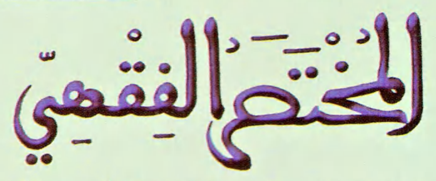




المبيّن لما به الفتوى على مذهب الإمام مالك بن أنس رحمه الله

تأليف الشيخ

أبي المودّة ضياء الدين خليل بن إسحاق بن موسى الجنديّ المالكيّ

طبعة مثمّنة محزّبة مقفّفة

برواية تلميذ المؤلف رحمهما الله

أبي البقاء تاج الدين بهرام بن عبد الله بن عبد العزيز الدَّميريّ

أسهم في تصحيحه وتنقيحه ومقابلته بما في نسخهم العسكرية أصحاب الفضيلة الشيوخ

محمد عبد الله بن أحمد بن أبات القلقمي و أمّاتُ بن محمد المختار بن القاسم

محمد أحمد (خيّار) بن محمد بابه و محمد تقيّ الله ولد محمد ابراهيم





المختصر الفقهي

المبين لما به الفتوى على مذهب الإمام مالك بن أنس رحمه الله

تأليف الشيخ

أبي المودة ضياء الدين خليل بن إسحاق بن موسى الجندي المالكي

طبعة متقنة محررة منقحة

برواية تلميذ المؤلف رحمهما الله

أبي البقاء تاج الدين بهرام بن عبد الله بن عبد العزيز الدميري

أسهم في تصحيحه وتنقيحه ومقابلته بما في نسختهم العسكرية أصحاب الفضيلة الشيوخ

محمد عبد الله بن أحمد بن أبات الشنقيطي و الناتي بن محمد المختار بن القاسم

محمد أحمد (المختار) بن محمد باب و محمد تقي الله ولد محمد ابراهيم

رقم الإيداع القانوني في الخزانة العامة (المكتبة الوطنية)
للمملكة المغربية
2020 MO 3757
(ر.د.م.ك)
978-9920-601-23-8

الحزب الحادي والثلاثون

(وفيه تسعة أقفاف)

فَصْلٌ [في الاستحقاق]

وإِنْ زَرَعَ فَاسْتُحِقَّتْ، فَإِنْ لَمْ يَنْتَفِعْ بِالزَّرْعِ أُخِذَ بِلا شَيْءٍ، وإلّا فَلَهُ قَلْعُهُ إِنْ لَمْ يَفُتْ وَقْتُ ما تُرادُ لَهُ، ولَهُ أَخْذُهُ بِقِيمَتِهِ عَلَى المُخْتارِ، وإلّا فَكِراءُ السَّنَةِ، كَذِي شُبْهَةٍ، أَوْ جُهِلَ حالُهُ، وفاتَتْ بِحَرْثِها فِيما بَيْنَ مُكْرٍ ومُكْتَرٍ، ولِلْمُسْتَحِقِّ أَخْذُها ودَفْعُ كِراءِ الحَرْثِ، فَإِنْ أَبَى قِيلَ لَهُ: «أَعْطِ كِراءَ سَنَةٍ وإلّا أَسْلِمْها بِلا شَيْءٍ» وفِي سِنِينَ يَفْسَخُ أَوْ يُمْضِي إِنْ عَرَفَ النِّسْبَةَ، ولا خِيارَ لِلْمُكْتَرِي لِلْعُهْدَةِ، وانْتَقَدَ إِنِ انْتَقَدَ الأَوَّلُ وأَمِنَ هُوَ ۞

والغَلَّةُ لِذِي الشُّبْهَةِ أَوِ المَجْهُولِ لِلْحُكْمِ كَوارِثٍ ومَوْهُوبٍ ومُشْتَرٍ مِنْهُ إِنْ لَمْ يَعْلَمُوا؛ بِخِلافِ ذِي دَيْنٍ عَلَى وارِثٍ، كَوارِثٍ طَرَأَ عَلَى مِثْلِهِ إلّا أَنْ يَنْتَفِعَ.

وإِنْ غَرَسَ أَوْ بَنَى قِيلَ لِلْمالِكِ: «أَعْطِهِ قِيمَتَهُ قائِمًا» فَإِنْ أَبَى فَلَهُ دَفْعُ قِيمَةِ الأَرْضِ، فَإِنْ أَبَى فَشَرِيكانِ بِالقِيمَةِ يَوْمَ الحُكْمِ، إلّا المُحَبَّسَةَ فَالنَّقْضُ، وضَمِنَ قِيمَةَ المُسْتَحَقَّةِ ووَلَدَها يَوْمَ الحُكْمِ، والأَقَلَّ إِنْ أَخَذَ دِيَةً، لا صَداقَ حُرَّةٍ أَوْ غَلَّتَها (337)

وإنْ هَدَمَ مُكْتَرٍ تَعَدِّيًا فَلِلْمُسْتَحِقِّ النُّقْضُ وقِيمَةُ الهَدْمِ وإنْ أَبْرَأَهُ مُكْرِيهِ، كَسارِقِ عَبْدٍ ثُمَّ اسْتُحِقَّ، بِخِلافِ مُسْتَحِقِّ مُدَّعِي حُرِّيَّةٍ إلّا القَلِيلَ، ولَهُ هَدْمُ مَسْجِدٍ.

وإنِ اسْتُحِقَّ بَعْضٌ فَكَالْمَبِيعِ، ورُجِعَ لِلتَّقْوِيمِ، ولَهُ رَدُّ أَحَدِ عَبْدَيْنِ اسْتُحِقَّ أَفْضَلُهُما بِحُرِّيَّةٍ، كَأَنْ صالَحَ عَنْ عَيْبٍ بِآخَرَ، وهَلْ يُقَوَّمُ الأَوَّلُ يَوْمَ الصُّلْحِ؟ أوْ يَوْمَ البَيْعِ؟ تَأْوِيلانِ.

وإنْ صالَحَ فَاسْتُحِقَّ ما بِيَدِ مُدَّعِيهِ رَجَعَ فِي مُقَرٍّ بِهِ لَمْ يَفُتْ، وإلّا فَفِي عِوَضِهِ كَإِنْكارٍ عَلَى الأَرْجَحِ، لا إلَى الخُصُومَةِ، وما بِيَدِ المُدَّعَى عَلَيْهِ فَفِي الإنْكارِ يَرْجِعُ بِما دَفَعَ، وإلّا فَبِقِيمَتِهِ

وفِي الإقْرارِ لا يَرْجِعُ، كَعِلْمِهِ صِحَّةَ مِلْكِ بائِعِهِ، لا إنْ قالَ: «دارُهُ».

وفِي عَرْضٍ بِعَرْضٍ بِما خَرَجَ مِنْ يَدِهِ أوْ قِيمَتِهِ؛ إلّا نِكاحًا وخُلْعًا وصُلْحَ عَمْدٍ، ومُقاطَعًا بِهِ عَنْ عَبْدٍ أوْ مُكاتَبٍ أوْ عُمْرَى.

وإنْ أُنْفِذَتْ وَصِيَّةُ مُسْتَحَقٍّ بِرِقٍّ لَمْ يَضْمَنْ وَصِيٌّ وَحاجٌّ إنْ عُرِفَ بِالحُرِّيَّةِ، وأَخَذَ السَّيِّدُ ما بِيعَ، ولَمْ يَفُتْ بِالثَّمَنِ، كَمَشْهُودٍ بِمَوْتِهِ إنْ عُذِرَتْ بَيِّنَتُهُ، وإلّا فَكالغاصِبِ وما فاتَ فالثَّمَنُ، كَما لَوْ دَبَّرَ أوْ كَبِرَ صَغِيرٌ (259)

بابٌ [في الشفعة]

الشُّفْعَةُ: أَخْذُ شَرِيكٍ، ولَوْ ذِمِّيًّا باعَ المُسْلِمُ لِذِمِّيٍّ كَذِمِّيِّينَ تَحاكَمُوا إلَيْنا، أوْ مُحَبِّسًا لِيُحَبِّسَ كَسُلْطانٍ لا مُحَبَّسٍ عَلَيْهِ ولَوْ لِيُحَبِّسَ، وجارٍ وإنْ مَلَكَ تَطَرُّقًا، وناظِرِ وَقْفٍ وكِراءٍ، وفِي ناظِرِ المِيراثِ قَوْلانِ مِمَّنْ تَجَدَّدَ مِلْكُهُ اللّازِمُ اخْتِيارًا بِمُعاوَضَةٍ، ولَوْ مُوصًى بِبَيْعِهِ لِلْمَساكِينِ عَلَى الأَصَحِّ والمُخْتارِ؛ لا مُوصًى لَهُ بِبَيْعِ جُزْءٍ عَقارًا، ولَوْ مُناقَلًا بِهِ إنِ انْقَسَمَ، وفِيها الإطْلاقُ، وعُمِلَ بِهِ بِمِثْلِ الثَّمَنِ ولَوْ دَيْنًا، أوْ قِيمَتِهِ بِرَهْنِهِ وضامِنِهِ، وأُجْرَةِ دَلّالٍ وعَقْدِ شِراءٍ، وفِي المَكْسِ تَرَدُّدٌ، أوْ قِيمَةِ الشِّقْصِ فِي كَخُلْعٍ وصُلْحِ عَمْدٍ وجُزافِ نَقْدٍ، وبِما يَخُصُّهُ إنْ صاحَبَ غَيْرَهُ ۞ ولَزِمَ المُشْتَرِيَ الباقِي، وإلَى أَجَلِهِ إنْ أَيْسَرَ أوْ ضَمِنَهُ مَلِيءٌ، وإلّا عُجِّلَ الثَّمَنُ، إلّا أَنْ يَتَساوَيا عُدْمًا عَلَى المُخْتارِ.

ولا يَجُوزُ إحالَةُ البائِعِ بِهِ، كَأَنْ أَخَذَ مِنْ أَجْنَبِيٍّ مالًا لِيَأْخُذَ ويَرْبَحَ، ثُمَّ لا أَخْذَ لَهُ، أوْ باعَ قَبْلَ أَخْذِهِ، بِخِلافِ أَخْذِ مالٍ بَعْدَهُ لِيُسْقِطَ كَشَجَرٍ وبِناءٍ بِأَرْضِ حُبُسٍ أوْ مُعِيرٍ، وقُدِّمَ المُعِيرُ بِنَقْضِهِ أوْ ثَمَنِهِ إنْ مَضَى ما يُعارُ لَهُ، وإلّا فَقائِمًا، وكَثَمَرَةٍ ومَقْثَأَةٍ وباذِنْجانٍ ولَوْ مُفْرَدَةً إلّا أَنْ تَيْبَسَ، وحُطَّ حِصَّتُها إنْ أَزْهَتْ أوْ

أُبِّرَتْ، وفِيها أَخْذُها ما لَمْ تَيْبَسْ أَوْ تُجذّ، وهَلْ هُوَ خِلافٌ؟ تَأْوِيلانِ.

وإنِ اشْتَرَى أَصْلَها فَقَطْ أُخِذَتْ وإنْ أُبِّرَتْ، ورَجَعَ بِالمُؤْنَةِ، وكَبِئْرٍ لَمْ تُقْسَمْ أَرْضُها، وإلّا فَلا، وأُوِّلَتْ -أَيْضًا- بِالمُتَّحِدَةِ (199) لا عَرْضٍ وكِتابَةٍ ودَيْنٍ، وعُلْوٍ عَلَى سُفْلٍ وعَكْسِهِ، وزَرْعٍ ولَوْ بِأَرْضِهِ وبَقْلٍ، وعَرْصَةٍ ومَمَرٍّ قُسِمَ مَتْبُوعُهُ، وحَيَوانٍ إلّا فِي كَحائِطٍ، وإرْثٍ، وهِبَةٍ بِلا ثَوابٍ وإلّا فَبِهِ بَعْدَهُ، وخِيارٍ إلّا بَعْدَ مُضِيِّهِ ووَجَبَتْ لِمُشْتَرِيهِ إنْ باعَ نِصْفَيْنِ خِيارًا ثُمَّ بَتْلًا فَأَمْضَى، وبَيْعٍ فَسَدَ إلّا أَنْ يَفُوتَ فَبِالقِيمَةِ، إلّا بِبَيْعٍ صَحَّ فَبِالثَّمَنِ فِيهِ، وتَنازُعٍ فِي سَبْقِ مِلْكٍ إلّا أَنْ يَنْكُلَ أَحَدُهُما ❁

وسَقَطَتْ إنْ قاسَمَ أَوِ اشْتَرَى أَوْ ساوَمَ أَوْ ساقَى أَوِ اسْتَأْجَرَ أَوْ باعَ حِصَّتَهُ، أَوْ سَكَتَ بِهَدْمٍ أَوْ بِناءٍ، أَوْ شَهْرَيْنِ إنْ حَضَرَ العَقْدَ وإلّا سَنَةً، كَأَنْ عَلِمَ فَغابَ، إلّا أَنْ يَظُنَّ الأَوْبَةَ قَبْلَها فَعِيقَ، وحَلَفَ إنْ بَعُدَ، وصُدِّقَ إنْ أَنْكَرَ عِلْمَهُ؛ لا إنْ غابَ أَوَّلًا، أَوْ أَسْقَطَ لِكَذِبٍ فِي الثَّمَنِ وحَلَفَ أَوْ فِي المُشْتَرَى أَوِ المُشْتَرِي أَوِ انْفِرادِهِ، أَوْ أَسْقَطَ وَصِيٌّ أَوْ أَبٌ بِلا نَظَرٍ، وشَفَعَ لِنَفْسِهِ أَوْ لِيَتِيمٍ آخَرَ، أَوْ أَنْكَرَ المُشْتَرِي الشِّراءَ، وحَلَفَ وأَقَرَّ بِهِ بائِعُهُ (200)

وهِيَ عَلَى الأَنْصِباءِ، وتُرِكَ لِلشَّرِيكِ حِصَّتُهُ، وطُولِبَ بِالأَخْذِ

بَعْدَ اشْتِرائِهِ لا قَبْلَهُ، ولَمْ يَلْزَمْهُ إسْقاطُهُ.

ولَهُ نَقْضُ وَقْفٍ كَهِبَةٍ وصَدَقَةٍ، والثَّمَنُ لِمُعْطاهُ إنْ عَلِمَ شَفِيعَهُ، لا إنْ وَهَبَ دارًا فَاسْتُحِقَّ نِصْفُها، ومُلِكَ بِحُكْمٍ أوْ دَفْعِ ثَمَنٍ أوْ إشْهادٍ، واسْتُعْجِلَ إنْ قَصَدَ ارْتِياءً أوْ نَظَرًا لِلْمُشْتَرِي إلّا كَساعَةٍ.

ولَزِمَ إنْ أَخَذَ وعَرَفَ الثَّمَنَ، فَبِيعَ لِلثَّمَنِ، والمُشْتَرِي إنْ سَلَّمَ فَإنْ سَكَتَ فَلَهُ نَقْضُهُ، وإنْ قالَ: «أَنا آخُذُ» أُجِّلَ ثَلاثًا لِلنَّقْدِ، وإلّا سَقَطَتْ ✿

وإنِ اتَّحَدَتِ الصَّفْقَةُ وَتَعَدَّدَتِ الحِصَصُ والبائِعُ لَمْ تُبَعَّضْ كَتَعَدُّدِ المُشْتَرِي عَلَى الأَصَحِّ، وكَأَنْ أَسْقَطَ بَعْضُهُمْ أوْ غابَ أوْ أَرادَهُ المُشْتَرِي، ولِمَنْ حَضَرَ حِصَّتُهُ، وَهَلِ العُهْدَةُ عَلَيْهِ؟ أوْ عَلَى المُشْتَرِي؟ أوْ عَلى المُشتَرَي -فَقَط- كَغَيْرِهِ ولَوْ أَقالَهُ البائِعُ إلّا أَنْ يُسَلِّمَ قَبلَها؟ تَأْوِيلانِ.

وَقُدِّمَ مُشارِكُهُ فِي السَّهْمِ، وإنْ كَأُخْتٍ لأَبٍ أَخَذَتْ سُدُسًا، وَدَخَلَ عَلَى غَيْرِهِ كَذِي سَهْمٍ عَلَى وَارِثٍ، ووَارِثٌ عَلَى مُوصًى لَهُمْ، ثُمَّ الوارِثُ، ثُمَّ الأَجْنَبِيُّ ۝

وَأَخَذَ بِأَيِّ بَيْعٍ، وَعُهْدَتُهُ عَلَيْهِ، وَنُقِضَ ما بَعْدَهُ، ولَهُ غَلَّتُهُ، وفِي

فَسْخِ عَقْدِ كِرائِهِ تَرَدُّدٌ.

ولا يَضْمَنُ نَقْصَهُ، فَإِنْ هَدَمَ وَبَنَى فَلَهُ قِيمَتُهُ قائِمًا، وَلِلشَّفِيعِ النَّقْضُ إمّا لِغَيْبَةِ شَفِيعِهِ فقاسَمَ وَكِيلُهُ أوْ قاضٍ عَنْهُ، أوْ أَسْقَطَ لِكَذِبٍ فِي الثَّمَنِ، أوِ اسْتُحِقَّ نِصْفُها، وَحُطَّ ما حُطَّ لِعَيْبٍ أوْ لِهِبَةٍ إنْ حُطَّ عادَةً أوْ أَشْبَهَ الثَّمَنَ بَعْدَهُ.

وإنِ اسْتُحِقَّ الثَّمَنُ أوْ رُدَّ بِعَيْبٍ بَعْدَها رَجَعَ البائِعُ بِقِيمَةِ شِقْصِهِ ولَوْ كانَ الثَّمَنُ مِثْلِيًّا؛ إلّا النَّقْدَ فَمِثْلُهُ، ولَمْ يَنْتَقِضْ ما بَيْنَ الشَّفِيعِ والمُشْتَرِي، وإنْ وَقَعَ قَبْلَها بَطَلَتْ ۞

وإنِ اخْتَلَفا فِي الثَّمَنِ فَالقَوْلُ لِلْمُشْتَرِي بِيَمِينٍ فِيما يُشْبِهُ؛ كَكَبِيرٍ يَرْغَبُ فِي مُجاوَرَتِهِ وإلّا فَلِلشَّفِيعِ، وإنْ لَمْ يُشْبِها حَلَفا وَرُدَّ إلَى الوَسَطِ.

وإنْ نَكَلَ مُشْتَرٍ فَفِي الأَخْذِ بِما ادَّعَى أوْ أَدَّى قَوْلانِ.

وإنِ ابْتاعَ أَرْضًا بِزَرْعِها الأَخْضَرِ فَاسْتُحِقَّ نِصْفُها -فَقَطْ- واسْتَشْفَعَ بَطَلَ البَيْعُ فِي نِصْفِ الزَّرْعِ لِبَقائِهِ بِلا أَرْضٍ، كَمُشْتَرِي قِطْعَةٍ مِنْ جِنانٍ بِإزاءِ جِنانِهِ لِيَتَوَصَّلَ لَهُ مِنْ جِنانِ مُشْتَرِيهِ، ثُمَّ اسْتُحِقَّ جِنانُ المُشْتَرِي، وَرَدَّ البائِعُ نِصْفَ الثَّمَنِ ولَهُ نِصْفُ الزَّرْعِ.

وَخُيِّرَ الشَّفِيعُ أَوَّلًا بَيْنَ أَنْ يَشْفَعَ أَوْ لا، فَيُخَيَّرُ المُبْتاعُ فِي رَدِّ ما بَقِيَ

بابٌ [في القِسْمَةِ]

القِسْمَةُ: تَهايُؤٌ فِي زَمَنٍ؛ كَخِدْمَةِ عَبْدٍ شَهْرًا، وَسُكْنَى دارٍ سِنِينَ كَالإجارَةِ؛ لا فِي غَلَّةٍ ولَوْ يَوْمًا، وَمُراضاةٌ فَكَالبَيْعِ وقُرْعَةٌ وهِيَ: تَمْيِيزُ حَقٍّ.

وكَفَى قاسِمٌ لا مُقَوِّمٌ، وأَجْرُهُ بِالعَدَدِ وكُرِهَ.

وقُسِمَ العَقارُ وغَيْرُهُ بِالقِيمَةِ، وأُفْرِدَ كُلُّ نَوْعٍ، وجُمِعَ دُورٌ وأَقْرِحَةٌ ولَوْ بِوَصْفٍ إنْ تَساوَتْ قِيمَةً ورَغْبَةً وتَقارَبَتْ كَالمِيلِ إنْ دَعا إلَيْهِ أَحَدُهُمْ، ولَوْ بَعْلًا وسَيْحًا، إلّا مَعْرُوفَةً بِالسُّكْنَى فَالقَوْلُ لِمُفْرِدِها، وتُؤُوِّلَتْ -أَيْضًا- بِخِلافِهِ، وفِي العُلْوِ والسُّفْلِ تَأْوِيلانِ.

وأُفْرِدَ كُلُّ صِنْفٍ كَتُفّاحٍ إنِ احْتَمَلَ؛ إلّا كَحائِطٍ فِيهِ شَجَرٌ مُخْتَلِفَةٌ، أوْ أَرْضٍ بِشَجَرٍ مُتَفَرِّقَةٍ.

وجازَ صُوفٌ عَلَى ظَهْرٍ إنْ جُزَّ وإنْ لِكَنِصْفِ شَهْرٍ، وأَخْذُ وارِثٍ عَرْضًا وآخَرَ دَيْنًا إنْ جازَ بَيْعُهُ، وأَخْذُ أَحَدِهِما قِطْنِيَّةً والآخَرِ قَمْحًا، وخِيارُ أَحَدِهِما كَالبَيْعِ، وغَرْسُ أُخْرَى إنْ انْقَلَعَتْ شَجَرَتُكَ مِنْ أَرْضِ غَيْرِكِ إنْ لَمْ تَكُنْ أَضَرَّ، كَغَرْسِهِ بِجانِبِ نَهْرِكَ

الجارِي فِي أَرْضِهِ، وحُمِلْتَ فِي طَرْحِ كُناسَتِهِ عَلَى العُرْفِ، ولَمْ تَطْرَحْ عَلَى حافَتِهِ إنْ وَجَدَتْ سَعَةً.

وجازَ ارْتِزاقُهُ مِنْ بَيْتِ المالِ، لا شَهادَتُهُ.

وفِي قَفِيزٍ أَخْذُ أَحَدِهِما ثُلُثَيْهِ والآخَرِ ثُلُثَهُ؛ لا إنْ زادَ عَيْنًا أَوْ كَيْلًا لِدَناءَةٍ، وفِي كَثَلاثِينَ قَفِيزًا أَوْ ثَلاثِينَ دِرْهَمًا أَخْذَ أَحَدُهُما عَشَرَةَ دَراهِمَ وعِشْرِينَ قَفِيزًا إنِ اتَّفَقَ القَمْحُ صِفَةً ﴿٣٢﴾ ووَجَبَ غَرْبَلَةُ قَمْحٍ لِبَيْعٍ إنْ زادَ غَلَثُهُ عَلَى الثُّلُثِ، وإلّا نُدِبَتْ، وجَمْعُ بَزٍّ ولَوْ كَصُوفٍ وحَرِيرٍ لا كَبَعْلٍ، وذاتِ بِئْرٍ أَوْ غَرْبٍ، وثَمَرٍ أَوْ زَرْعٍ إنْ لَمْ يَجُذّاهُ، كَقَسْمِهِ بِأَصْلِهِ أَوْ قَتًّا أَوْ ذَرْعًا، أَوْ فِيهِ فَسادٌ كَياقُوتَةٍ أَوْ كَجفِيرٍ، أَوْ فِي أَصْلِهِ بِالخَرْصِ كَبَقْلٍ؛ إلّا الثَّمَرَ والعِنَبَ إذا اخْتَلَفَتْ حاجَةُ أَهْلِهِ -وإنْ بِكَثْرَةِ أَكْلٍ- وقَلَّ، وحَلَّ بَيْعُهُ، واتَّحَدَ مِنْ بُسْرٍ أَوْ رُطَبٍ لا تَمْرٍ، وقُسِمَ بِالقُرْعَةِ بِالتَّحَرّي كَالبَلَحِ الكَبِيرِ، وسَقَى ذُو الأَصْلِ كَبائِعِهِ المُسْتَثْنِي ثَمَرَتَهُ حَتَّى يُسَلِّمَ، أَوْ فِيهِ تَراجُعٌ إلّا أَنْ يَقِلَّ ۞ أَوْ لَبَنٍ فِي ضُرُوعٍ إلّا لِفَضْلٍ بَيِّنٍ، أَوْ قَسَمُوا بِلا مَخْرَجٍ مُطْلَقًا، وصَحَّتْ إنْ سَكَتا عَنْهُ، ولِشَرِيكِهِ الانْتِفاعُ.

ولا يُجْبَرُ عَلَى قَسْمِ مَجْرَى الماءِ، وقُسِمَ بِالقِلْدِ، كَسُتْرَةٍ

بَيْنَهُما.

ولا يُجْمَعُ بَيْنَ عاصِبَيْنِ إلّا بِرِضاهُمْ، إلّا مَعَ كَزَوْجَةٍ فَيُجْمَعُوا أوَّلًا، كَذِي سَهْمٍ ووَرَثَةٍ.

وكَتَبَ الشُّرَكاءَ ثُمَّ رَمَى، أوْ كَتَبَ المَقْسُومَ وأَعْطَى كُلًّا لِكُلٍّ.

ومُنِعَ اشْتِراءُ الخارِجِ، ولَزِمَ، ونُظِرَ فِي دَعْوَى جَوْرٍ أوْ غَلَطٍ، وحَلَفَ المُنْكِرُ، فَإنْ تَفاحَشَ أوْ ثَبَتا نُقِضَتْ، كَالمُراضاةِ إنْ أدْخَلا مُقَوِّمًا ۞

وأُجْبِرَ لَها كُلٌّ إنِ انْتَفَعَ كُلٌّ ولِلْبَيعِ إنْ نَقَصَتْ حِصَّةُ شَرِيكِهِ مُفْرَدَةً؛ لا كَرَبْعِ غَلَّةٍ، أوِ اشْتَرَى بَعْضًا.

وإنْ وَجَدَ عَيْبًا بِالأَكْثَرِ فَلَهُ رَدُّها، فَإنْ فاتَ ما بِيَدِ صاحِبِهِ بِكَهَدْمٍ رَدَّ نِصْفَ قِيمَتِهِ يَوْمَ قَبْضِهِ، وما سَلِمَ بَيْنَهُمه وما بِيَدِهِ رَدَّ نِصْفَ قِيمَتِهِ، وما سَلِمَ بَيْنَهُما، وإلّا رَجَعَ بِنِصْفِ المَعِيبِ مِمّا بِيَدِهِ ثَمَنًا، والمَعِيبُ بَيْنَهُما.

وإنِ اسْتُحِقَّ نِصْفٌ أوْ ثُلُثٌ خُيِّرَ؛ لا رُبُعٌ، وفُسِخَتْ فِي الأَكْثَرِ، كَطُرُوِّ غَرِيمٍ أوْ مُوصًى لَهُ بِعَدَدٍ عَلَى وَرَثَةٍ أوْ عَلَى وَارِثٍ ومُوصًى لَهُ بِالثُّلُثِ ۞ والمَقْسُومُ كَدارٍ، وإنْ كانَ عَيْنًا أوْ مِثْلِيًّا رَجَعَ عَلَى كُلٍّ، ومَنْ أعْسَرَ فَعَلَيْهِ إنْ لَمْ يَعْلَمُوا، وإنْ دَفَعَ جَمِيعُ

الوَرَثَةِ مَضَتْ كَبَيْعِهِمْ بِلا غَبْنٍ، واسْتَوْفَى مِمّا وَجَدَ ثُمَّ تَراجَعُوا، ومَنْ أَعْسَرَ فَعَلَيْهِ إنْ لَمْ يَعْلَمُوا.

وإِنْ طَرَأَ غَرِيمٌ أَوْ وَارِثٌ أَوْ مُوصًى لَهُ عَلَى مِثْلِهِ أَوْ مُوصًى لَهُ بِجُزْءٍ عَلَى وَارِثٍ اتَّبَعَ كُلًّا بِحِصَّتِهِ.

وأُخِّرَتْ، لَا دَيْنٌ لِحَمْلٍ، وفِي الوَصِيَّةِ قَوْلانِ.

وقَسَمَ عَنْ صَغِيرٍ أَبٌ أَوْ وَصِيٌّ، ومُلْتَقِطٌ كَقاضٍ عَنْ غائِبٍ؛ لا ذِي شُرْطَةٍ، أَوْ كَنَفَ أَخًا، أَوْ أَبٍ عَنْ كَبِيرٍ وإِنْ غابَ.

وفِيها قَسْمُ نَخْلَةٍ وزَيْتُونَةٍ إنِ اعْتَدَلَتا، وهَلْ هِيَ قُرْعَةٌ؟ وجازَتْ لِلْقِلَّةِ أَوْ مُراضاةٌ؟ تَأْوِيلانِ ۞

الحزب الثاني والثلاثون

(وفيه ثمانية أقفاف)

بابٌ [في القِراض]

القِراضُ: تَوْكِيلٌ عَلَى تَجْرٍ فِي نَقْدٍ مَضْرُوبٍ مُسَلَّمٍ بِجُزْءٍ مِنْ رِبْحِهِ إنْ عُلِمَ قَدْرُهُما ولَوْ مَغْشُوشًا لا بِدَيْنٍ عَلَيْهِ، واسْتَمَرَّ ما لَمْ يُقْبَضْ أَوْ يُحْضِرْهُ ويُشْهِدْ، ولا بِرَهْنٍ أَوْ وَدِيعَةٍ ولَوْ بِيَدِهِ ولا بِتِبْرٍ لَمْ يُتَعامَلْ بِهِ بِبَلَدِهِ كَفُلُوسٍ، وعَرْضٍ إنْ تَوَلَّى بَيْعَهُ، كَأَنْ وَكَّلَهُ عَلَى دَيْنٍ أَوْ لِيَصْرِفَ ثُمَّ يَعْمَلَ؛ فَأَجْرُ مِثْلِهِ فِي تَوَلِّيهِ، ثُمَّ قِراضُ

مِثْلِهِ فِي رِبْحِهِ؛ كَـ: «لَكَ شِرْكٌ» ولا عادَةَ، أَوْ مُبْهَمٍ، أَوْ أُجِّلَ، أَوْ ضُمِّنَ، أَوِ: «اشْتَرِ سِلْعَةَ فُلانٍ ثُمَّ اتَّجِرْ فِي ثَمَنِها» أَوْ بِدَيْنٍ، أَوْ مَا يَقِلُّ وُجُودُهُ، كَاخْتِلافِهِمَا فِي الرِّبْحِ وادَّعَيا ما لا يُشْبِهُ ۞

وفِيما فَسَدَ غَيْرَهُ أُجْرَةُ مِثْلِهِ فِي الذِّمَّةِ؛ كَاشْتِراطِ يَدِهِ أَوْ مُراجَعَتِهِ أَوْ أَمِينًا عَلَيْهِ؛ بِخِلافِ غُلامٍ غَيْرِ عَيْنٍ بِنَصِيبٍ لَهُ، وكَأَنْ يَخِيطَ أَوْ يَخْرِزَ أَوْ يُشارِكَ أَوْ يَخْلِطَ أَوْ يُبْضِعَ أَوْ يَزْرَعَ، أَوْ لا يَشْتَرِيَ إِلَى بَلَدِ كَذا، أَوْ بَعْدَ اشْتِرائِهِ إِنْ أَخْبَرَهُ فَقَرْضٌ، أَوْ عَيَّنَ شَخْصًا أَوْ زَمَنًا أَوْ مَحَلًّا، كَأَنْ أَخَذَ مالًا لِيَخْرُجَ بِهِ لِبَلَدٍ فَيَشْتَرِيَ.

وعَلَيْهِ كَالنَّشْرِ والطَّيِّ الخَفِيفَيْنِ والأَجْرِ إِنِ اسْتَأْجَرَ ۞

وجازَ جُزْءٌ قَلَّ أَوْ كَثُرَ، ورِضاهُما بَعْدُ عَلَى ذَلِكَ، وزَكاتُهُ عَلَى أَحَدِهِما، وهُوَ لِلْمُشْتَرِطِ وإِنْ لَمْ تَجِبْ، والرِّبْحُ لِأَحَدِهِما أَوْ لِغَيْرِهِما، وضَمِنَهُ فِي الرِّبْحِ لَهُ إِنْ لَمْ يَنْفِهِ ولَمْ يُسَمِّ قِراضًا، وشَرْطُهُ عَمَلُ غُلامِ رَبِّهِ أَوْ دابَّتِهِ فِي الكَثِيرِ، وخَلْطُهُ وإِنْ بِمالِهِ، وهُوَ الصَّوابُ إِنْ خافَ بِتَقْدِيمِ أَحَدِهِما رُخْصًا، وشارَكَ إِنْ زادَ مُؤَجَّلًا بِقِيمَتِهِ، وسَفَرُهُ إِنْ لَمْ يُحْجَرْ عَلَيْهِ قَبْلَ شَغْلِهِ، و: «ادْفَعْ لِي فَقَدْ وَجَدْتُ رَخِيصًا أَشْتَرِيهِ» وبَيْعُهُ بِعَرْضٍ، ورَدُّهُ بِعَيْبٍ، ولِلْمالِكِ قَبُولُهُ إِنْ كانَ الجَمِيعَ والثَّمَنُ عَيْنٌ، ومُقارَضَةُ عَبْدِهِ

وأَجيرِهِ، ودَفَعُ مالَيْنِ أوْ مُتَعاقِبَيْنِ قَبْلَ شَغْلِ الأَوَّلِ وإنْ بِمُخْتَلِفَيْنِ إنْ شَـرَطا خَلْطًا، أوْ شَـغْلَهُ إنْ لَـمْ يَشْـتَرِطْهُ، كَنُضُـوضِ الأَوَّلِ إنْ ساوَى واتَّفَقَ جُزْؤُهُما ۞ واشْتِراءُ رَبِّهِ مِنْهُ إنْ صَحَّ، واشْتِراطُهُ أَنْ لا يَنْزِلَ وادِيًا، أوْ يَمْشِيَ بِلَيْلٍ أوْ بِبَحْرٍ، أوْ يَبْتاعَ سِلْعَةً.

وضَـمِنَ إنْ خـالَفَ؛ كَـأَنْ زَرَعَ أوْ سـاقَى بِمَوْضِـعِ جَـوْرٍ لَـهُ أوْ حَرَّكَـهُ بَعْـدَ مَوْتِـهِ عَيْنًـا، أوْ شـارَكَ وإنْ عـامِلًا، أوْ بـاعَ بِـدَيْنٍ، أوْ قارَضَ بِلا إذْنٍ، وغَرِمَ لِلْعامِلِ الثّانِي إنْ دَخَلَ عَلَى أَكْثَرَ كَخُسْرِهِ وإنْ قَبْلَ عَمَلِهِ، والرِّبْحُ لَهُما، كَكُلِّ آخِذِ مالٍ لِلتَّنْمِيَةِ فَتَعَدَّى؛ لا إنْ نَهاهُ عَنِ العَمَلِ قَبْلَهُ، أوْ جَنَى كُلٌّ، أوْ أَخَذَ شَيْئًا فَكَأَجْنَبِيٍّ.

ولا يَجُوزُ اشْتِراؤُهُ مِنْ رَبِّهِ، أوْ بِنَسِيئَةٍ وإنْ أَذِنَ، أوْ بِأَكْثَرَ، ولا أَخْذُهُ مِنْ غَيْرِهِ إنْ كـانَ الثّـانِي يَشْـغَلُهُ عَـنِ الأَوَّلِ، ولا بَيْـعُ رَبِّـهِ سِلْعَةً بِلا إذْنٍ (267)

وجُبِـرَ خُسْـرُهُ ومـا تَلِـفَ وإنْ قَبْـلَ عَمَلِـهِ؛ إلّا أَنْ يُقْبَـضَ، ولَـهُ الخَلَفُ، فَإنْ تَلِفَ جَمِيعُهُ لَمْ يَلْزَمِ الخَلَفُ ولَزِمَتْهُ السِّلْعَةُ.

وإنْ تَعَدَّدَ العامِلُ فَالرِّبْحُ كَالْعَمَلِ.

وأَنْفَقَ إنْ سافَرَ، ولَمْ يَبْنِ بِزَوْجَتِهِ، واحْتَمَلَ المالُ؛ لِغَيْرِ أَهْلٍ وحَجٍّ وغَزْوٍ بِالمَعْرُوفِ فِي المالِ، واسْتَخْدَمَ إنْ تَأَهَّلَ؛ لا دَواءٍ،

واكْتَسَى إنْ بَعُدَ، ووُزِّعَ إنْ خَرَجَ لِحاجَةٍ وإنْ بَعُدَ أَنِ اكْتَرَى وتَزَوَّدَ.

وإنِ اشْتَرَى مَنْ يَعْتِقُ عَلَى رَبِّهِ عالِمًا عَتَقَ عَلَيْهِ إنْ أَيْسَرَ، وإلّا بِيعَ بِقَدْرِ ثَمَنِهِ ورِبْحِهِ قَبْلَهُ وعَتَقَ باقِيهِ، وغَيْرَ عالِمٍ فَعَلَى رَبِّهِ ولِلْعامِلِ رِبْحُهُ فِيهِ ۞ ومَنْ يَعْتَقُ عَلَيْهِ وعَلِمَ عَتَقَ عَلَيْهِ بِالأَكْثَرِ مِنْ قِيمَتِهِ أَوْ ثَمَنِهِ ولَوْ لَمْ يَكُنْ فِي المالِ فَضْلٌ، وإلّا فَبِقِيمَتِهِ إنْ أَيْسَرَ فِيهِما، وإلّا بِيعَ بِما وَجَبَ.

وإنْ أَعْتَقَ مُشْتَرًى لِلْعِتْقِ غَرِمَ ثَمَنَهُ ورِبْحَهُ، ولِلْقِراضِ قِيمَتَهُ يَوْمَئِذٍ إلّا رِبْحَهُ فَإنْ أَعْسَرَ بِيعَ مِنْهُ بِما لِرَبِّهِ.

وإنْ وَطِئَ أَمَةً قَوَّمَ رَبُّها أَوْ أَبْقَى إنْ لَمْ تَحْمِلْ، فَإنْ أَعْسَرَ اتَّبَعَهُ بِها وبِحِصَّةِ الوَلَدِ، أَوْ باعَ لَهُ بِقَدْرِ ما لَهُ.

وإنْ أَحْبَلَ مُشْتَراةً لِلْوَطْءِ فَالثَّمَنُ، واتُّبِعَ بِهِ إنْ أَعْسَرَ ﴿٣٣﴾

ولِكُلٍّ فَسْخُهُ قَبْلَ عَمَلِهِ كَرَبِّهِ وإنْ تَزَوَّدَ لِسَفَرٍ ولَمْ يَظْعَنْ، وإلّا فَلِنُضُوضِهِ، وإنِ اسْتَنَضَّهُ فَالحاكِمُ.

وإنْ ماتَ فَلِوارِثِهِ الأَمِينِ أَنْ يُكَمِّلَهُ، وإلّا أَتَى بِأَمِينٍ كَالأَوَّلِ، وإلّا سَلَّمُوا هَدَرًا.

والقَوْلُ لِلْعامِلِ فِي تَلَفِهِ وخُسْرِهِ ورَدِّهِ إلَى رَبِّهِ إنْ قُبِضَ بِلا

بَيّنَةٍ، أَوْ قالَ: «قِراضٌ» ورَبُّهُ: «بِضاعَةٌ بِأَجْرٍ» أَوْ عَكْسُهُ، أَوِ ادَّعَى عَلَيْهِ الغَصْبَ، أَوْ قالَ: «أَنْفَقْتُ مِنْ غَيْرِهِ» وفِي جُزْءِ الرِّبْحِ إِنِ ادَّعَى مُشْبِهًا والمالُ بِيَدِهِ أَوْ وَدِيعَةٌ وإِنْ لِرَبِّهِ ۞

ولِرَبِّهِ إِنِ ادَّعَى الشَّبَهَ فَقَطْ، أَوْ قالَ: «قَرْضٌ» فِي «قِراضٌ» أَوْ «وَدِيعَةٌ» أَوْ فِي جُزْءٍ قَبْلَ العَمَلِ مُطْلَقًا، وإِنْ قالَ: «وَدِيعَةٌ» ضَمِنَهُ العامِلُ إِنْ عَمِلَ، ولِمُدَّعِي الصِّحَّةِ.

ومَنْ هَلَكَ وقِبَلَهُ كَقِراضٍ أُخِذَ وإِنْ لَمْ يُوجَدْ، وحاصَّ غُرَماءَهُ، وتَعَيَّنَ بِوَصِيَّةٍ، وقُدِّمَ صاحِبُهُ فِي الصِّحَّةِ والمَرَضِ.

ولا يَنْبَغِي لِعامِلٍ هِبَةٌ أَوْ تَوْلِيَةٌ ووَسَّعَ أَنْ يَأْتِيَ بِطَعامٍ كَغَيْرِهِ إِنْ لَمْ يَقْصِدِ التَّفَضُّلَ، وإِلّا فَلْيَتَحَلَّلْهُ، فَإِنْ أَبَى فَلْيُكافِئْهُ ۞

بابٌ [في المساقاة]

إِنَّما تَصِحُّ مُساقاةُ شَجَرٍ -وإِنْ بَعْلًا- ذِي ثَمَرٍ لَمْ يَحِلَّ بَيْعُهُ ولَمْ يُخْلِفْ إِلّا تَبَعًا بِجُزْءٍ -قَلَّ أَوْ كَثُرَ- شاعَ وعُلِمَ بِـ: «ساقَيْتُ» ولا نَقْصِ مَنْ فِي الحائِطِ، ولا تَجْدِيدٍ، ولا زِيادَةٍ لأَحَدِهِما وعَمِلَ العامِلُ جَمِيعَ ما يُفْتَقَرُ إِلَيْهِ عُرْفًا كَإِبّارٍ وتَنْقِيَةٍ، ودَوابَّ وأُجَراءَ، وأَنْفَقَ وكَسا؛ لا أُجْرَةُ مَنْ كانَ فِيهِ أَوْ خَلَفُ مَنْ ماتَ أَوْ مَرِضَ، كَما رَثَّ عَلَى الأَصَحِّ كَزَرْعٍ وقَصَبٍ وبَصَلٍ ومِقْثَأَةٍ، إِنْ

عَجزَ رَبُّهُ، وخِيفَ مُوتُهُ، وبَرَزَ، ولَمْ يَبْدُ صَلاحُهُ، وهَلْ كَذَلِكَ الوَرْدُ ونَحْوُهُ والقُطْنُ؟ أوْ كَالأَوَّلِ؟ وعَلَيْهِ الأَكْثَرُ: تَأْوِيلانِ ۞

وأُقِّتَتْ بِالجَذاذِ، وحُمِلَتْ عَلَى الأَوَّلِ إنْ لَمْ يُشْتَرَطْ ثانٍ، وكَبَياضِ نَخْلٍ أوْ زَرْعٍ إنْ وافَقَ الجُزْءَ وبَذَرَهُ العامِلُ وكانَ ثُلُثًا بِإسْقاطِ كُلْفَةِ الثَّمَرَةِ، وإلّا فَسَدَ كَاشْتِراطِهِ رَبُّهُ وأُلْغِيَ لِلْعامِلِ إنْ سَكَتا عَنْهُ أوِ اشْتَرَطَهُ، ودَخَلَ شَجَرٌ تَبِعَ زَرْعًا.

وجازَ زَرْعٌ وشَجَرٌ وإنْ غَيْرَ تَبَعٍ، وحَوائِطَ وإنِ اخْتَلَفَتْ بِجُزْءٍ إلّا فِي صَفَقاتٍ، وغائِبٍ إنْ وُصِفَ ووَصَلَهُ قَبْلَ طِيبِهِ.

واشْتِراطُ جُزْءِ الزَّكاةِ عَلَى أَحَدِهِما، وسِنِينَ ما لَمْ تَكْثُرْ جِدًّا بِلا حَدٍّ، وعامِلٍ دابَّةً أوْ غُلامًا فِي الكَبِيرِ (240) وقَسْمِ الزَّيْتُونِ حَبًّا كَعَصْرِهِ عَلَى أَحَدِهِما، وإصْلاحِ جِدارٍ، وكَنْسِ عَيْنٍ، وسَدِّ حَظِيرَةٍ، وإصْلاحِ ضَفِيرَةٍ أوْ ما قَلَّ.

وتَقايُلُهُما هَدَرًا.

ومُساقاةُ العامِلِ آخَرَ ولَوْ أَقَلَّ أَمانَةً، وحُمِلَ عَلَى ضِدِّها، وضَمِنَ، فَإنْ عَجزَ ولَمْ يَجِدْ أَسْلَمَهُ هَدَرًا.

ولَمْ تَنْفَسِخْ بِفَلَسِ رَبِّهِ وبِيعَ مُساقًى.

ومُساقاةُ وَصِيٍّ ومَدِينٍ بِلا حَجْرٍ.

ودَفْعُهُ لِذِمِّيٍّ لَمْ يَعْصِرْ حِصَّتَهُ خَمْرًا لا مُشارَكَةُ رَبِّهِ، أَوْ إِعْطاءُ أَرْضٍ لِتُغْرَسَ فَإِذا بَلَغَتْ كانَتْ مُساقاةً، أَوْ شَجَرٍ لَمْ يَبْلُغْ خَمْسَ سِنِينَ، وهِيَ تَبْلُغُ أَثْناءَها ۞

وفُسِخَتْ فاسِدَةٌ بِلا عَمَلٍ أَوْ فِي أَثْنائِهِ أَوْ بَعْدَ سَنَةٍ مِنْ أَكْثَرَ إِنْ وجَبَتْ أُجْرَةُ المِثْلِ، وبَعْدَهُ أُجْرَةُ المِثْلِ إِنْ خَرَجا عَنْها، كَإِنِ ازْدادَ عَيْنًا أَوْ عَرْضًا، وإِلّا فَمُساقاةُ المِثْلِ، كَمُساقاتِهِ مَعَ ثَمَرٍ أَطْعَمَ أَوْ مَعَ بَيْعٍ، أَوِ اشْتَرَطَ عَمَلَ رَبِّهِ أَوْ دابَّةٍ أَوْ غُلامٍ وهُوَ صَغِيرٌ، أَوْ حَمْلَهُ لِمَنْزِلِهِ، أَوْ يَكْفِيهِ مُؤْنَةَ آخَرَ، أَوِ اخْتَلَفَ الجُزْءُ بِسِنِينَ، أَوْ حَوائِطَ كَاخْتِلافِهِما ولَمْ يُشْبِها.

وإِنْ ساقَيْتَهُ أَوْ أَكْرَيْتَهُ فَأَلْفَيْتَهُ سارِقًا لَمْ تَنْفَسِخْ، ولْيُتَحَفَّظْ مِنْهُ؛ كَبَيْعِهِ ولَمْ يَعْلَمْ بِفَلَسِهِ.

وساقِطُ النَّخْلِ كَلِيفٍ كَالثَّمَرَةِ، والقَوْلُ لِمُدَّعِي الصِّحَّةِ.

وإِنْ قَصَّرَ عامِلٌ عَمّا شُرِطَ حُطَّ بِنِسْبَتِهِ (271)

بابٌ [في المُغارَسَةِ]

نُدِبَ الغَرْسُ وجازَتِ المُغارَسَةُ فِي الأُصُولِ أَوْ ما يَطُولُ مُكْثُهُ كَزَعْفَرانٍ وقُطْنٍ إِجارَةً وجَعالَةً بِعِوَضٍ وشَرِكَةَ جُزْءٍ مَعْلُومٍ فِي الأَرْضِ والشَّجَرِ؛ لا فِي أَحَدِهِما، ودَخَلَ ما بَيْنَ الشَّجَرِ مِنَ

الأَرْضِ إنْ لَمْ يَسْتَثْنِهِ أَوَّلًا إنِ اتَّفَقا عَلَى قَدْرٍ مَعْلُومٍ تَبْلُغُهُ الشَّجَرُ ولا ثَمَرَ دُونَهُ؛ كَتَحْدِيدِها بِالإثْمارِ أَوْ أَجَلٍ لا بَعْدَهُ، وحُمِلا عَلَيْهِ عِنْدَ السُّكُوتِ وصَحَّتْ؛ كَاشْتِراطِهِ عَلَى العامِلِ ما خَفَّتْ مُؤْنَتُهُ كَزَرْبٍ، لا ما عَظُمَ مِنْ بُنْيانٍ.

وهَلْ تَلْزَمُ بِالعَقْدِ؟ أَوْ إلّا أَنْ يَشْرَعَ فِي العَمَلِ؟ خِلافٌ

وعَمِلَ العامِلُ ما دَخَلَ عَلَيْهِ عُرْفًا أَوْ تَسْمِيَةً، وضَمِنَ إنْ فَرَّطَ، فَإنْ عَجِزَ أَوْ غابَ بَعْدَ العَقْدِ وعَمِلَ رَبُّهُ أَوْ غَيْرُهُ؛ فَهُوَ عَلَى حَقِّهِ إنْ شاءَ وعَلَيْهِ الأُجْرَةُ، إلّا أَنْ يَتْرُكَهُ أَوَّلًا.

ووَجَبَ بَيانُ ما يُغْرَسُ كَعَدَدِهِ إلّا أَنْ يُعْرَفَ عِنْدَ أَهْلِهِ.

ومُنِعَ جَمْعُها مَعَ بَيْعٍ أَوْ إجارَةٍ؛ كَجُعْلٍ وصَرْفٍ ومُساقاةٍ وشَرِكَةٍ ونِكاحٍ وقِراضٍ وقَرْضٍ.

واقْتَسَماها إنْ بَلَغَ الحَدَّ المُشْتَرَطَ أَوْ تَوَلَّيا العَمَلَ، وإنْ هَلَكَتِ الأَشْجارُ بَعْدَهُ فَالأَرْضُ بَيْنَهُما.

ولا شَيْءَ لِلْعامِلِ فِيما قَلَّ إنْ بَطَلَ الجُلُّ، إلّا أَنْ يَتَمَيَّزَ بِناحِيَةٍ، أَوْ كانَ لَهُ قَدْرٌ، بِخِلافِ العَكْسِ.

ولَيْسَ لَهُ قَبْلَهُ جَعْلُ كَبَقْلٍ إلّا بِإذْنٍ.

وإنِ اخْتَلَفا فِي الجُزْءِ حُمِلا عَلَى العُرْفِ، والقَوْلُ لِمُدَّعِي

الصِّحَّةِ إلّا أَنْ يَغْلِبَ الفَسادُ.

وفُسِخَتْ فاسِدَةٌ بِلا عَمَلٍ، وإلّا فَهَلْ تَمْضِي ويَتَرادّانِ الأَرْضَ والعَمَلَ إنْ جُعِلَ لِلْعامِلِ جُزْءٌ؟ أَوْ إنْ كَانَ كَذَلِكَ قِيمَةُ غَرْسِهِ وعَمَلِهِ فَقَطْ؟ وإلّا فَفِي كَوْنِهِ كِراءً فاسِدًا أَوْ إجارَةً فاسِدَةً كَذَلِكَ قَوْلانِ: تَرَدُّدٌ.

وما فاتَ مِنْ غَلَّةٍ رَجَعَ صاحِبُها بِمِثْلِها إنْ عُلِمَتْ كَالمِثْلِيِّ فِي غَيْرِها.

وإذا غَرَسَ أَحَدُ الشَّرِيكَيْنِ أَوْ بَنَى فَلِلآخَرِ الدُّخُولُ مَعَهُ، ويُعْطِيهِ قِيمَةَ ذَلِكَ قائِمًا.

بابٌ [في الإجارة]

صِحَّةُ الإجارَةِ بِعاقِدٍ وأَجْرٍ كَالبَيْعِ، وعُجِّلَ إنْ عُيِّنَ، أَوْ بِشَرْطٍ أَوْ عادَةٍ أَوْ فِي مَضْمُونَةٍ لَمْ يَشْرَعْ فِيها؛ إلّا كَرِيَ حَجٍّ فَاليَسِيرُ، وإلّا فَمُياوَمَةً.

وفَسَدَتْ إنِ انْتَفَى عُرْفُ تَعْجِيلِ المُعَيَّنِ، كَمَعَ جُعْلٍ لا بَيْعٍ، وكَجِلْدٍ لِسَلّاخٍ أَوْ نُخالَةٍ لِطَحّانٍ وجُزْءِ ثَوْبٍ لِنَسّاجٍ، أَوْ رَضِيعٍ وإنْ مِنَ الآنَ، وبِما سَقَطَ أَوْ خَرَجَ فِي نَفْضِ زَيْتُونٍ أَوْ عَصْرِهِ، كـ: «احْصُدْ وادْرُسْ ولَكَ نِصْفُهُ» ✿ وكِراءِ أَرْضٍ بِطَعامٍ أَوْ بِما تُنْبِتُهُ؛

إلّا كَخَشَبٍ، وحَمْلِ طَعامٍ لِبَلَدٍ بِنِصْفِهِ إلّا أَنْ يَقْبِضَهُ الآنَ، وكَـ: «إنْ خِطْتَهُ اليَوْمَ بِكَذا وإلّا فَبِكَذا» و«اعْمَلْ عَلَى دابَّتِي فَما حَصَلَ فَلَكَ نِصْفُهُ» وهُوَ لِلْعامِلِ وعَلَيْهِ أُجْرَتُها، عَكْسُ: «لِتُكْرِيَها» وكَبَيْعِهِ نِصْفًا بِأَنْ يَبِيعَ نِصْفًا؛ إلّا بِالبَلَدِ إنْ أَجَّلا ولَمْ يَكُنِ الثَّمَنُ مِثْلِيًّا (272)

وجازَ بِنِصْفِ ما يَحْتَطِبُ عَلَيْها، وَصاعِ دَقِيقٍ مِنْهُ، أَوْ مِنْ زَيْتٍ لَمْ يَخْتَلِفْ، واسْتِئْجارُ المالِكِ مِنْهُ، وتَعْلِيمُهُ بِعَمَلِهِ سَنَةً مِنْ أَخْذِهِ، و: «احْصُدْ هَذا ولَكَ نِصْفُهُ» و«ما حَصَدْتَ فَلَكَ نِصْفُهُ» وكِراءُ دابَّةٍ لِكَذا عَلَى إنِ اسْتَغْنَى فِيها حاسَبَ، واسْتِئْجارُ مُؤَجَّرٍ أَوْ مُسْتَثْنًى مَنْفَعَتُهُ، والنَّقْدُ فِيهِ إنْ لَمْ يَتَغَيَّرْ غالِبًا، وعَدَمُ التَّسْمِيَةِ لِكُلِّ سَنَةٍ.

وكِراءُ أَرْضٍ لِتُتَّخَذَ مَسْجِدًا مُدَّةً، والنُّقْضُ لِرَبِّهِ إذا انْقَضَتْ، وعَلَى طَرْحِ مَيْتَةٍ والقِصاصِ والأَدَبِ ۞ وعَبْدٍ خَمْسَةَ عَشَرَ عامًا ويَوْمٍ، أَوْ خِياطَةِ ثَوْبٍ مَثَلًا.

وهَلْ تَفْسُدُ إنْ جَمَعَهُما وتَساوَيا؟ أَوْ مُطْلَقًا؟ خِلافٌ.

وبَيْعُ دارٍ لِتُقْبَضَ بَعْدَ عامٍ وأَرْضٍ لِعَشْرٍ.

واسْتِرْضاعٌ، والعُرْفُ فِي كَغَسْلِ خِرْقَةٍ ولِزَوْجِها فَسْخُهُ إنْ لَمْ

يَأْذَنْ، كَأَهْلِ الطِّفْلِ إذا حَمَلَتْ، ومَوْتِ إحْدَى الظِّئْرَيْنِ، ومَوْتِ أَبِيهِ ولَمْ تَقْبِضْ أُجْرَةً إلّا أَنْ يَتطَوَّعَ بِها مُتطَوِّعٌ، وكَظُهُورِ مُسْتَأْجِرٍ أُوجِرَ بِأَكْلِهِ أَكُولًا، ومُنِعَ زَوْجٌ رَضِيَ مِنْ وَطْءٍ -ولَوْ لَمْ يَضُرَّ- وسَفَرٍ، كَأَنْ تُرْضِعَ مَعَهُ، ولا يَسْتَتْبِعُ حضانَةً كَعَكْسِهِ (272)

الحزب الثالث والثلاثون

(وفيه تسعة أقفاف)

وبَيْعُهُ سِلْعَةً عَلَى أَنْ يَتَّجِرَ بِثَمَنِها سَنَةً إنْ شَرَطَ الخَلَفَ؛ كَغَنَمٍ عُيِّنَتْ وإلّا فَلَهُ الخَلَفُ عَلَى آجِرِهِ كَراكِبٍ، وحافَتَيْ نَهرِكَ لِيَبْنِيَ بَيْتًا، وطَرِيقٍ فِي دارٍ، ومَسِيلِ مَصَبِّ مِرْحاضٍ؛ لا مِيزابٍ إلّا لِمَنْزِلِكَ فِي أَرْضِهِ، وكِراءُ رَحًى ماءٍ بِطَعامٍ أَوْ غَيْرِه، وعَلَى تَعْلِيمِ قُرْآنٍ مُشاهَرَةً أَوْ عَلَى الحِذاقِ، وأَخَذَها وإنْ لَمْ تُشْتَرَطْ، وإجارَةُ ماعُونٍ كَصَحْفَةٍ وقِدْرٍ، وعَلَى حَفْرِ بِئْرٍ إجارَةً وجَعالَةً.

ويُكْرَهُ حَلْيٌ؛ كَإيجارِ مُسْتَأْجِرٍ دابَّةٍ أَوْ ثَوْبٍ لِمِثْلِهِ وتَعْلِيمِ فِقْهٍ وفَرائِضَ، كَبَيْعِ كُتُبِهِ ۞ وقِراءَةٌ بِلَحْنٍ، وكِراءُ دُفٍّ ومِعْزَفٍ لِعُرْسٍ، وكِراءُ كَعَبْدٍ كافِرٍ، وبِناءُ مَسْجِدٍ لِلْكِراءِ وسُكْنَى فَوْقَهُ.

بِمَنْفَعَةٍ تَتَقَوَّمُ قُدِرَ عَلَى تَسْلِيمِها بِلا اسْتِيفاءِ عَيْنٍ قَصْدًا، ولا حَظْرٍ وتَعَيُّنٍ، ولَوْ مُصْحَفًا وأَرْضًا غَمَرَ ماؤُها ونَدَرَ انْكِشافُهُ،

وشَجَرًا لِتَجْفِيفٍ عَلَيْها عَلَى الأَحْسَنِ؛ لا لأَخْذِ ثَمَرَتِهِ، أَوْ شاةٍ لِلَبَنِها، واغْتُفِرَ ما فِي الأَرْضِ ما لَمْ يَزِدْ عَلَى الثُّلُثِ بِالتَّقْوِيمِ، ولا تَعْلِيمِ غِناءٍ، أَوْ دُخُولِ حائِضٍ لِمَسْجِدٍ، أَوْ دارٍ لِتُتَّخَذَ كَنِيسَةً كَبَيْعِها لِذَلِكَ، وتُصِدِّقَ بِالكِراءِ وبِفَضْلَةِ الثَّمَنِ عَلَى الأَرْجَحِ، ولا مُتَعَيِّنٍ كَرَكْعَتَيِ الفَجْرِ بِخِلافِ الكِفايَةِ (371)

وعُيِّنَ مُتَعَلِّمٌ ورَضِيعٌ ودارٌ وحانُوتٌ وبِناءٌ عَلَى جِدارٍ، ومَحْمِلٌ إِنْ لَمْ تُوصَفْ ودابَّةٌ لِرُكُوبٍ، وإِنْ ضُمِنَتْ فَجِنْسٌ ونَوْعٌ وذُكُورَةٌ.

ولَيْسَ لِراعٍ رَعْيُ أُخْرَى إِنْ لَمْ يَقْوَ؛ إِلّا بِمُشارِكٍ أَوْ تَقِلَّ ولَمْ يَشْتَرِطْ خِلافَهُ، وإِلّا فَأَجْرُهُ لِمُسْتَأْجِرِهِ، كَأَجِيرٍ لِخِدْمَةٍ آجَرَ نَفْسَهُ ولا يَلْزَمُهُ رَعْيُ الوَلَدِ إِلّا لِعُرْفٍ، وعُمِلَ بِهِ فِي الخَيْطِ ونَقْشِ الرَّحَى وآلَةِ بِناءٍ، وإِلّا فَعَلَى رَبِّهِ، عَكْسُ إِكافٍ وشِبْهِهِ، وفِي السَّيْرِ والمَنازِلِ والمَعالِيقِ والزّامِلَةِ ووِطائِهِ بِمَحْمِلٍ وبَدَلِ الطَّعامِ المَحْمُولِ وتَوْفِيرِهِ، كَنَزْعِ الطَّيْلَسانِ قائِلَةً ۞

وهُوَ أَمِينٌ فَلا ضَمانَ ولَوْ شُرِطَ إِثْباتُهُ إِنْ لَمْ يَأْتِ بِسِمَةِ المَيِّتِ، أَوْ عَثَرَ بِدُهْنٍ أَوْ طَعامٍ أَوْ بِآنِيَةٍ فَانْكَسَرَتْ ولَمْ يَتَعَدَّ، أَوِ انْقَطَعَ الحَبْلُ ولَمْ يَغُرَّ بِفِعْلٍ؛ كَحارِسٍ ولَوْ حَمّامِيًّا، وأَجِيرٍ لِصانِعٍ

كَسِمْسارٍ إنْ ظَهَرَ خَيْرُهُ عَلَى الأَظْهَرِ، ونُوتِيٍّ غَرِقَتْ سَفِينَتُهُ بِفِعْلٍ سائِغٍ لا إنْ خالَفَ مَرْعًى شُرِطَ، أَوْ أَنْزَى بِلا إذْنٍ، أَوْ غَرَّ بِفِعْلٍ؛ فَقِيمَتُهُ يَوْمَ التَّلَفِ، أَوْ صانِعٍ فِي مَصْنُوعِهِ لا غَيْرِهِ ولَوْ مُحْتاجًا لَهُ عَمَلٌ، وإِنْ بِبَيْتِهِ أَوْ بِلا أَجْرٍ إنْ نَصَبَ نَفْسَهُ وغابَ عَلَيْها؛ فَبِقِيمَتِهِ يَوْمَ دَفْعِهِ، ولَوْ شَرَطَ نَفْيَهُ أَوْ دَعا لأَخْذِهِ؛ إلّا أَنْ تَقُومَ بَيِّنَةٌ فَتَسْقُطُ الأُجْرَةُ، وإِلّا أَنْ يُحْضِرَهُ بِشَرْطِهِ (272)

وصُدِّقَ إنِ ادَّعَى خَوْفَ مَوْتٍ فَنَحَرَ أَوْ سَرِقَةَ مَنْحُورِهِ أَوْ قَلْعَ ضِرْسٍ أَوْ صِبْغًا فَنُوزِعَ.

وفُسِخَتْ بِتَلَفِ ما يُسْتَوْفَى مِنْهُ لا بِهِ؛ إلّا صَبِيِّ تَعَلُّمٍ ورَضْعٍ، وفَرَسِ نَزْوٍ ورَوْضٍ، وسِنٍّ لِقَلْعٍ فَسَكَنَتْ، كَعَفْوِ القِصاصِ، وبِغَصْبِ الدّارِ وغَصْبِ مَنْفَعَتِها، وأَمْرِ السُّلْطانِ بِإِغْلاقِ الحَوانِيتِ، وحَمْلِ ظِئْرٍ أَوْ مَرَضٍ لا تَقْدِرُ مَعَهُ عَلَى رَضاعٍ، ومَرَضِ عَبْدٍ وهَرَبِهِ لِكَعَدُوٍّ؛ إلّا أَنْ يَرْجِعَ فِي بَقِيَّتِهِ، بِخِلافِ مَرَضِ دابَّةٍ بِسَفَرٍ ثُمَّ تَصِحَّ ۞ وخُيِّرَ إنْ تَبَيَّنَ أَنَّهُ سارِقٌ، وبِرُشْدِ صَغِيرٍ عَقَدَ عَلَيْهِ أَوْ عَلَى سِلَعِهِ وَلِيٌّ؛ إلّا لِظَنِّ عَدَمِ بُلُوغِهِ، وبَقِيَ كَالشَّهْرِ كَسَفِيهٍ ثَلاثَ سِنِينَ، وبِمَوْتِ مُسْتَحِقٍّ وَقْفٍ آجَرَ وماتَ قَبْلَ تَقَضِّيها عَلَى الأَصَحِّ، لا بِإِقْرارِ المالِكِ، أَوْ خُلْفِ رَبِّ دابَّةٍ فِي غَيْرِ مُعَيَّنٍ

أوْ حَجّ وإنْ فاتَ مَقْصِدُهُ، أوْ فِسْقِ مُسْتَأْجِرٍ، وآجَرَ الحاكِمُ إنْ لَمْ يَكُفَّ، أوْ بِعِتْقِ عَبْدٍ وحُكْمُهُ عَلَى الرِّقِّ، وأُجْرَتُهُ لِسَيِّدِهِ إنْ أرادَ أنَّهُ حُرٌّ بَعْدَها (272)

فَصْلٌ [في كراء الدواب]

وكِراءُ الدّابَّةِ كَذَلِكَ، وجازَ عَلَى أنَّ عَلَيْكَ عَلَفَها أوْ طَعامَ رَبِّها، أوْ عَلَيْهِ طَعامَكَ، أوْ لِيَرْكَبَها فِي حَوائِجِهِ، أوْ لِيَطْحَنَ بِها شَهْرًا، أوْ لِيَحْمِلَ عَلَى دَوابِّهِ مِائَةً وإنْ لَمْ يُسَمِّ ما لِكُلٍّ، وعَلَى حَمْلِ آدَمِيٍّ لَمْ يَرَهُ، ولَمْ يَلْزَمْهُ الفادِحُ؛ بِخِلافِ وَلَدٍ وَلَدَتْهُ، وبَيْعُها واسْتِثْناءُ رُكُوبِها الثَّلاثَ لا جُمُعَةً، وكُرِهَ المُتَوَسِّطُ، وكِراءُ دابَّةٍ شَهْرًا إنْ لَمْ يَنْقُدْ، والرِّضا بِغَيْرِ المُعَيَّنَةِ الهالِكَةِ إنْ لَمْ يَنْقُدْ أوْ نَقَدَ واضْطُرَّ، وفَعَلَ المُسْتَأْجَرَ عَلَيْهِ ودُونَهُ، وحَمْلُ بِرُؤْيَتِهِ أوْ كَيْلِهِ أوْ وزْنِهِ أوْ عَدَدِهِ إنْ لَمْ تَتَفاوَتْ، وإقالَةٌ قَبْلَ النَّقْدِ وبَعْدَهُ إنْ لَمْ يَغِبْ عَلَيْهِ، وإلّا فَلا؛ إلّا مِنَ المُكْتَرِي فَقَطْ إنِ اقْتَصّا، أوْ بَعْدَ سَيْرٍ كَثِيرٍ۞ واشْتِراطُ هَدِيَّةِ مَكَّةَ إنْ عُرِفَ، وعَقَبَةِ الأَجِيرِ، لا حَمْلِ مَنْ مَرِضَ، ولا اشْتِراطُ إنْ ماتَتْ مُعَيَّنَةٌ أتاهُ بِغَيْرِها، كَدَوابَّ لِرِجالٍ أوْ لأَمْكِنَةٍ، أوْ لَمْ يَكُنِ العُرْفُ نَقْدَ مُعَيَّنٍ وإنْ نَقَدَ، أوْ بِدَنانِيرَ عُيِّنَتْ إلّا بِشَرْطِ الخَلَفِ، أوْ لِيَحْمِلَ عَلَيْها ما شاءَ أوْ

لِمَكـانٍ شـاءَ، أَوْ لِيُشَـيِّعَ رَجُـلا، أَوْ بِمِثْـلِ كِـراءِ النّـاسِ، أَوْ: «إِنْ وَصَـلْتُ فِـي كَـذا فَبِكَـذا» أَوْ لِيَنْتَقِـلَ لِبَلَـدٍ وإِنْ ساوَتْ إِلّا بِـإِذْنٍ، كَإِرْدافِهِ خَلْفَكَ أَوْ حَمْلٍ مَعَكَ، والكِراءُ لَكَ إِنْ لَـمْ تَحْمِلْ زِنَةً كَالسَّفِينَةِ.

وضَمِنَ إِنْ أَكْرَى لِغَيْرِ أَمِينٍ، أَوْ عَطِبَتْ بِزِيادَةِ مَسافَةٍ أَوْ حَمْلٍ تَعْطَبُ بِهِ، وإِلّا فَالكِراءُ، كَأَنْ لَمْ تَعْطَبْ، إِلّا أَنْ يَحْبِسَها كَثِيرًا فَلَهُ كِراءُ الزّائِدِ أَوْ قِيمَتُها.

ولَكَ فَسْخُ عَضُـوضٍ أَوْ جَمُـوحٍ أَوْ أَعْشَـى أَوْ دَبَرُهُ فاحِشًـا؛ كَـأَنْ يَطْحَـنَ لَـكَ كُـلَّ يَوْمٍ إِرْدَبَّيْنِ بِـدِرْهَمٍ، فَوُجِـدَ لا يَطْحَـنُ إِلّا إِرْدَبًّا، وإِنْ زادَ أَوْ نَقَصَ ما يُشْبِهُ الكَيْلَ فَلا لَكَ ولا عَلَيْكَ (277)

فَصْلٌ [في كراء الحَمّام والدار والأرض]

جـازَ كِـراءُ حَمّـامٍ ودارٍ غائِبَـةٍ -كَبَيْعِهـا- أَوْ نِصْـفِها، أَوْ نِصْـفِ عَبْدٍ، وشَهْرًا عَلَى إِنْ سَكَنَ يَوْمًا لَزِمَ إِنْ مَلَكَ البَقِيَّةَ، وعَـدَمُ بَيـانِ الابْتِداءِ وحُمِلَ مِنْ حِينِ العَقْدِ ومُشاهَرَةً، ولَمْ يَلْزَمْ لَهُما إِلّا بِنَقْدٍ فَقَدْرُهُ؛ كَوَجِيبَةٍ بِشَـهْرِ كَـذا أَوْ هَـذا الشَّـهْرُ أَوْ شَـهْرًا أَوْ إِلَـى كَـذا، وفِي سَنَةٍ بِكَذا تَأْوِيلانِ، وأَرْضِ مَطَرٍ عَشْرًا إِنْ لَمْ يَنْقُدْ وإِنْ سَـنَةً؛ إِلّا المَأْمُونَةَ كَالنِّيلِ والمَعِينَةِ فَيَجُوزُ، ويَجِبُ فِي مَأْمُونَةِ النِّيلِ إِذا

رَوِيَتْ ۞ وقَدْرٍ مِنْ أَرْضِكَ إنْ عُيِّنَ أوْ تَساوَتْ، وعَلَى أنْ يَحْرُثَها ثَلاثًا أوْ يُزَبِّلَها إنْ عُرِفَ، وأَرْضٍ سِنِينَ لِذِي شَجَرٍ بِها سِنِينَ مُسْتَقْبَلَةً وإنْ لِغَيْرِكَ؛ لا زَرْعٍ.

وشَرْطُ كَنْسِ مِرْحاضٍ أوْ مَرَمَّةٍ وتَطْيِينٍ مِنْ كِراءٍ وَجَبَ؛ لا إنْ لَمْ يَجِبْ أوْ مِنْ عِنْدِ المُكْتَرِي، أوْ حَمِيمِ أَهْلِ ذِي الحَمّامِ أوْ نُورَتِهِمْ مُطْلَقًا، أوْ لَمْ يُعَيَّنْ بِناءٌ وغَرْسٌ وبَعْضُهُ أَضَرُّ ولا عُرْفَ، وكِراءُ وَكِيلٍ بِمُحاباةٍ أوْ عَرْضٍ، أوْ أَرْضٍ مُدَّةً لِغَرْسٍ فَإذا انْقَضَتْ فَهُوَ لِرَبِّ الأَرْضِ أوْ نِصْفُهُ (٣٧٨)

والسَّنَةُ فِي المَطَرِ بِالحَصادِ، وفِي السَّقْيِ بِالشُّهُورِ، فَإنْ تَمَّتْ ولَهُ زَرْعٌ اخْضَرَّ فَكِراءُ مِثْلِ الزّائِدِ.

وإذا انْتَثَرَ لِلْمُكْتَرِي حَبٌّ فَنَبَتَ قابِلًا فَهُوَ لِرَبِّ الأَرْضِ، كَمَنْ جَرَّهُ السَّيْلُ إلَيْهِ.

ولَزِمَ الكِراءُ بِالتَّمَكُّنِ وإنْ فَسَدَ لِجائِحَةٍ أوْ غَرَقٍ بَعْدَ وَقْتِ الحَرْثِ، أوْ عُدْمِهِ بَذْرًا، أوْ سَجْنِهِ، أوِ انْهَدَمَتْ شُرُفاتُ البَيْتِ، أوْ سَكَنَ أَجْنَبِيٌّ بَعْضَهُ؛ لا إنْ نَقَصَ مِنْ قِيمَةِ الكِراءِ وإنْ قَلَّ، أوِ انْهَدَمَ بَيْتٌ مِنْها، أوْ سَكَنَهُ مُكْرِيهِ، أوْ لَمْ يَأْتِ بِسُلَّمٍ لِلأَعْلَى، أوْ عَطِشَ بَعْضُ الأَرْضِ أوْ غَرِقَ فَبِحِصَّتِهِ ۞

وخُيِّرَ فِي مُضِرٍّ كَهَطْلٍ، فَإِنْ بَقِيَ فالكِراءُ؛ كَعَطَشِ أَرْضِ صُلْحٍ، وهَلْ مُطْلَقًا؟ أوْ إلّا أنْ يُصالِحُوا عَلَى الأَرْضِ؟ تأْوِيلانِ.

عَكْسُ تَلَفِ الزَّرْعِ لِكَثْرَةِ دُودِها أوْ فَأْرِها أوْ عَطَشٍ، أوْ بَقِيَ القَلِيلُ.

ولَمْ يُجْبَرْ آجِرٌ عَلَى إصْلاحٍ مُطْلَقًا؛ بِخِلافِ ساكِنٍ أَصْلَحَ لَهُ بَقِيَّةَ المُدَّةِ قَبْلَ خُرُوجِهِ.

وإنِ اكْتَرَيا حانُوتًا فَأَرادَ كُلٌّ مُقَدَّمَهُ قُسِمَ إنْ أَمْكَنَ، وإلّا أُكْرِيَ عَلَيْهِما.

وإنْ غارَتْ عَيْنُ مُكْرًى سِنِينَ بَعْدَ زَرْعِهِ نُفِقَتْ حِصَّةُ سَنَةٍ فَقَطْ.

وإنْ تَزَوَّجَ ذاتَ بَيْتٍ وإنْ بِكِراءٍ فَلا كِراءَ إلّا أَنْ تُبَيِّنَ (279) والقَوْلُ لِلأَجِيرِ أَنَّهُ وَصَّلَ كِتابًا، أوْ أَنَّهُ اسْتُصْنِعَ وقالَ: «وَدِيعَةٌ» أوْ خُولِفَ فِي الصِّفَةِ وفِي الأُجْرَةِ إنْ أَشْبَهَ وحازَ؛ لا كَبِناءٍ، ولا فِي رَدِّهِ فَلِرَبِّهِ وإنْ بِلا بَيِّنَةٍ.

وإنِ ادَّعاهُ وقالَ: «سُرِقَ مِنِّي» وأَرادَ أَخْذَهُ؛ دَفَعَ قِيمَةَ الصِّبْغِ بِيَمِينٍ إنْ زادَتْ دَعْوَى الصّانِعِ عَلَيْها، وإنِ اخْتارَ تَضْمِينَهُ فَإنْ دَفَعَ الصّانِعُ قِيمَتَهُ أَبْيَضَ فَلا يَمِينَ، وإلّا حَلَفا واشْتَرَكا، لا إنْ

تَخالَفا فِي لَتِّ السَّوِيقِ وأَبَى مِنْ دَفْعِ ما قالَ اللّاتُّ فَمِثْلُ سَوِيقِهِ.

ولَهُ ولِلْجَمّالِ بِيَمِينٍ فِي عَدَمِ قَبْضِ الأُجْرَةِ وإنْ بَلَغا الغايَةَ؛ إلّا لِطُولٍ فَلِمُكْتَرِيهِ بِيَمِينٍ.

وإنْ قالَ: «بِمائَةٍ لِبَرْقَةَ» وقالَ: «بَلْ لإفْرِيقِيَّةَ» حَلَفا وفُسِخَ إنْ عُدِمَ السَّيْرُ أوْ قَلَّ وإنْ نَقَدَ، وإلّا فَكَفَوْتِ المَبِيعِ، ولِلْمُكْرِي فِي المَسافَةِ فَقَطْ إنْ أَشْبَهَ قَوْلَه فَقَطْ، أوْ أَشْبَها وانْتَقَدَ، وإنْ لَمْ يَنْتَقِدْ حَلَفَ المُكْتَرِي ✿ ولَزِمَ الجَمّالَ ما قالَ؛ إلّا أَنْ يَحْلِفَ عَلَى ما ادَّعَى فَلَهُ حِصَّةُ المَسافَةِ عَلَى دَعْوَى المُكْتَرِي وفُسِخَ الباقِي، وإنْ لَمْ يُشْبِها حَلَفا وفُسِخَ بِكِراءِ المِثْلِ فِيما مَشَى.

وإنْ قالَ: «أَكْرَيْتُكَ لِلْمَدِينَةِ بِمائَةٍ» وبَلَغاها، وقالَ: «بَلْ لِمَكَّةَ بِأَقَلَّ» فَإنْ نَقَدَهُ فَالقَوْلُ لِلْجَمّالِ فِيما يُشْبِهُ وحَلَفا وفُسِخَ، وإنْ لَمْ يَنْقُدْ فَلِلْجَمّالِ فِي المَسافَةِ، ولِلْمُكْتَرِي فِي حِصَّتِها مِمّا ذُكِرَ بَعْدَ يَمِينِهِمه وإنْ أَشْبَهَ قَوْلُ المُكْرِي -فَقَطْ- فَالقَوْلُ لَهُ بِيَمِينٍ، وإنْ أَقاما بَيِّنَتَيْن قُضِيَ بِأَعْدَلِهِما، وإلّا سَقَطَتا.

وإنْ قالَ: «اكْتَرَيْتُ عَشْرًا بِخَمْسِينَ» وقالَ: «خَمْسًا بِمائَةٍ» حَلَفا وفُسِخَ.

وإنْ زَرَعَ بَعْضًا ولَمْ يَنْقُدْ فَلِرَبِّها ما أَقَرَّ بِهِ المُكْتَرِي إنْ أَشْبَهَ

وحلَفَ، وإلّا فقَوْلُ رَبِّها إنْ أَشْبَهَ، فَإنْ لَمْ يُشْبِهْا حَلَفا، ووَجَبَ كِراءُ المِثْلِ فِيما مَضَى، وفُسِخَ الباقِي مُطْلَقًا، وإنْ نَقَدَ فَتَرَدُّدٌ

بابٌ [في الجعالة]

صِحَّةُ الجُعْلِ بِالْتِزامِ أَهْلِ الإجارَةِ جُعْلًا عُلِمَ يَسْتَحِقُّهُ السّامِعُ بِالتَّمامِ كَكِراءِ السُّفُنِ؛ إلّا أَنْ يَسْتَأْجِرَ عَلَى التَّمامِ فَبِنِسْبَةِ الثّانِي وإنِ اسْتُحِقَّ ولَوْ بِحُرِّيَّةٍ؛ بِخِلافِ مَوْتِهِ، بِلا تَقْدِيرِ زَمَنٍ إلّا بِشَرْطِ تَرْكٍ مَتَى شاءَ، ولا نَقْدٍ مُشْتَرَطٍ فِي كُلِّ ما جازَ فِيهِ الإجارَةُ بِلا عَكْسٍ ولَوْ فِي الكَثِيرِ؛ إلّا كَبَيْعِ سِلَعٍ كَثِيرَةٍ لايَأْخُذُ شَيْئًا إلّا بِالجَمِيعِ.

وفِي شَرْطِ مَنْفَعَةِ الجاعِلِ قَوْلانِ

ولِمَنْ لَمْ يَسْمَعْ جُعْلُ مِثْلِهِ إنِ اعْتادَهُ، كَحَلِفِهِما بَعْدَ تَخالُفِهِما، ولِرَبِّهِ تَرْكُهُ، وإلّا فَالنَّفَقَةُ.

وإنْ أَفْلَتَ فَجاءَ بِهِ آخَرُ فَلِكُلٍّ نِسْبَتُهُ، وإنْ جاءَ بِهِ ذُو دِرْهَمٍ وذُو أَقَلَّ اشْتَرَكا فِيهِ، ولِكِلَيْهِما الفَسْخُ.

ولَزِمَتِ الجاعِلَ بِالشُّرُوعِ.

وفِي الفاسِدِ جُعْلُ المِثْلِ، إلّا بِجُعْلٍ مُطْلَقًا فَأُجْرَتُهُ

بابٌ [في إحياء الموات]

مَواتُ الأَرْضِ: ما سَلِمَ عَنْ الاخْتِصاصِ بِعِمارَةٍ ولَوِ

انْدَرَسَتْ، إلّا لإحْياءٍ، وبِحَرِيمِها كَمُحْتَطَبٍ ومَرْعًى يُلْحَقُ غُدُوًّا ورَواحًا لِبَلَدٍ، وما لا يُضَيِّقُ عَلَى وَارِدٍ ولا يَضُرُّ بِماءِ لِبِئْرٍ، وما فِيهِ مَصْلَحَةٌ لِنَخْلَةٍ، ومَطْرَحِ تُرابٍ، ومَصَبِّ مِيزابٍ لِدارٍ، ولا تَخْتَصُّ مَحْفُوفَةٌ بِأَمْلاكٍ، ولِكُلٍّ الانْتِفاعُ ما لَمْ يَضُرَّ بِالآخَرِ، وبِإقْطاعِ الإمامِ، ولا يُقْطِعُ مَعْمُورَ العَنْوَةِ مِلْكًا، وبِحِمَى إمامٍ مُحْتاجًا إلَيْهِ قَلَّ مِنْ بَلَدٍ عَفا لِكَغَزْوٍ، وافْتَقَرَ لإذْنٍ وإنْ مُسْلِمًا إنْ قَرُبَ، وإلّا فَلِلإمامِ إمْضاؤُهُ أَوْ جَعْلُهُ مُتَعَدِّيًا، بِخِلافِ البَعِيدِ، ولَوْ ذِمِّيًّا بِغَيْرِ جَزِيرَةِ العَرَبِ ✿

والإحْياءُ بِتَفْجِيرِ ماءٍ وبِإخْراجِهِ، وبِبِناءٍ وبِغَرْسٍ، وبِحَرْثٍ وتَحْرِيكِ أَرْضٍ، وبِقَطْعِ شَجَرٍ، وبِكَسْرِ حَجَرِها وتَسْوِيَتِها؛ لا بِتَحْوِيطٍ ورَعْيِ كَلإٍ وحَفْرِ بِئْرِ ماشِيَةٍ.

وجازَ بِمَسْجِدٍ سُكْنَى لِرَجُلٍ تَجَرَّدَ لِلْعِبادَةِ، وعَقْدُ نِكاحٍ، وقَضاءُ دَيْنٍ، وقَتْلُ عَقْرَبٍ، ونَوْمٌ بِقائِلَةٍ، وتَضْيِيفٌ بِمَسْجِدِ بادِيَةٍ، وإناءٌ لِبَوْلٍ إنْ خافَ سَبُعًا، كَمَنْزِلٍ تَحْتَهُ، ومُنِعَ عَكْسُهُ كَإخْراجِ رِيحٍ ومُكْثٍ بِنَجِسٍ.

وكُرِهَ أَنْ يَبْصُقَ بِأَرْضِهِ وحَكُّهُ وتَعْلِيمُ صَبِيٍّ، وبَيْعٌ وشِراءٌ، وسَلُّ سَيْفٍ، وإنْشادُ ضالَّةٍ، وهَتْفٌ بِمَيِّتٍ، ورَفْعُ صَوْتٍ كَرَفْعِهِ بِعِلْمٍ، ووَقِيدُ نارٍ، ودُخُولُ كَخَيْلٍ لِنَقْلٍ، وفَرْشٌ أَوْ مُتَّكأٌ

الحزب الرابع والثلاثون

(وفيه ثمانية أقفاف)

ولِذِي مَأْجَلٍ وبِئْرٍ ومِرْسالِ مَطَرٍ كَماءٍ يَمْلِكُهُ مَنْعُهُ وبَيْعُهُ، إلّا مَنْ خِيفَ عَلَيْهِ ولا ثَمَنَ مَعَهُ، والأَرْجَحُ بِالثَّمَنِ؛ كَفَضْلِ بِئْرِ زَرْعٍ خِيفَ عَلَى زَرْعِ جارِهِ بِهَدْمِ بِئْرِهِ وأَخَذَ يُصْلِحُ، وأُجْبِرَ عَلَيْهِ؛ كَفَضْلِ بِئْرِ ماشِيَةٍ بِصَحْراءَ هَدَرًا إنْ لَمْ يُبَيِّنِ المِلْكِيَّةَ.

ويُبْدِئَ بِمُسافِرٍ ولَهُ عارِيَّةُ آلَةٍ، ثُمَّ حاضِرٍ، ثُمَّ دابَّةِ رَبِّها بِجَمِيعِ الرِّيِّ، وإلّا فَبِنَفْسِ المَجْهُودِ ✿

وإنْ سالَ مَطَرٌ بِمُباحٍ سُقِيَ الأَعْلَى إنْ تَقَدَّمَ لِلْكَعْبِ، وأُمِرَ بِالتَّسْوِيَةِ، وإلّا فَكَحائِطَيْنِ، وقُسِمَ لِلْمُتَقابِلَيْنِ كَالنِّيلِ.

وإنْ مُلِكَ أَوَّلًا قُسِمَ بِقِلْدٍ أوْ غَيْرِهِ، وأُقْرِعَ لِلتَّشاحِّ فِي السَّبْقِ.

ولا يَمْنَعُ صَيْدَ سَمَكٍ وإنْ مِنْ مُلْكِهِ، وَهَلْ فِي أَرْضِ العَنْوَةِ فَقَطْ؟ أوْ إلّا أَنْ يَصِيدَ المالِكُ؟ تَأْوِيلانِ، وكَلَإٍ بِفَحْصٍ وعَفاءٍ لَمْ يَكْتَنِفْهُ زَرْعُهُ، بِخِلافِ مَرْجِهِ وحِماهُ ﴿٢٨٢﴾

بابٌ [في الوقف]

صَحَّ وَقْفُ مَمْلُوكٍ وإنْ بِأُجْرَةٍ ولَوْ حَيَوانًا ورَقِيقًا؛ كَعَبْدٍ عَلَى مَرْضَى لَمْ يَقْصِدْ ضَرَرَهُ، وفِي وَقْفِ كَطَعامٍ تَرَدُّدٌ، عَلَى أَهْلٍ

لِلتَّمَلُّكِ، كَمَنْ سَيُولَدُ، وذِمِّيٍّ، وإِنْ لَمْ تَظْهَرْ قُرْبَةٌ، أَوْ يَشْتَرِطْ تَسْلِيمَ غَلَّتِهِ مِنْ ناظِرِهِ لِيَصْرِفَها، أَوْ كَكِتابٍ عادَ إِلَيْهِ بَعْدَ صَرْفِهِ فِي مَصْرِفِهِ.

وبَطَلَ عَلَى مَعْصِيَةٍ وحَرْبِيٍّ، وكافِرٍ لِكَمَسْجِدٍ، أَوْ عَلَى بَنِيهِ دُونَ بَناتِهِ، أَوْ عادَ لِسُكْنَى مَسْكَنِهِ قَبْلَ عامٍ، أَوْ جُهِلَ سَبْقُهُ لِدَيْنٍ إِنْ كانَ عَلَى مَحْجُورِهِ أَوْ عَلَى نَفْسِهِ ولَوْ بِشَرِيكٍ، أَوْ عَلَى أَنَّ النَّظَرَ لَهُ، أَوْ لَمْ يَحُزْهُ كَبِيرٌ وُقِفَ عَلَيْهِ ولَوْ سَفِيهًا أَوْ وَلِيُّ صَغِيرٍ، أَوْ لَمْ يُخَلِّ بَيْنَ النَّاسِ وبَيْنَ كَمَسْجِدٍ قَبْلَ فَلَسِهِ ومَوْتِهِ ومَرَضِهِ، إِلَّا لِمَحْجُورِهِ إِذا أَشْهَدَ، وصَرَفَ الغَلَّةَ لَهُ، أَوْ لَمْ تَكُنْ دارَ سُكْناهُ ۞ أَوْ عَلَى وَارِثٍ بِمَرَضِ مَوْتِهِ؛ إِلَّا مُعَقَّبًا خَرَجَ مِنْ ثُلُثِهِ فَكَمِيراثٍ لِلْوارِثِ، كَثَلاثَةِ أَوْلادٍ وأَرْبَعَةِ أَوْلادِ أَوْلادٍ وعَقَّبَهُ، وتَرَكَ أُمًّا وزَوْجَةً، فَيَدْخُلانِ فِيما لِلأَوْلادِ، وأَرْبَعَةُ أَسْباعِهِ لِوَلَدِ الوَلَدِ وَقْفٌ، وانْتَقَضَ القَسْمُ بِحُدُوثِ وَلَدٍ لَهُما، كَمَوْتِهِ عَلَى الأَصَحِّ، لا الزَّوْجَةِ والأُمِّ فَيَدْخُلانِ، ودَخَلا فِيما زِيدَ لِلْوَلَدِ بِـ: «حَبَّسْتُ» و«وَقَفْتُ» إِنْ قارَنَهُ قَيْدٌ أَوْ جِهَةٌ لا تَنْقَطِعُ، أَوْ لِمَجْهُولٍ وإِنْ حُصِرَ (384)

ورَجَعَ إِنِ انْقَطَعَ لأَقْرَبِ فُقَراءِ عَصَبَةِ المُحَبِّسِ وامْرَأَةٍ لَوْ

رُجِّلَتْ عَصَّبَ، فَإِنْ ضاقَ قُدِّمَ البَناتُ، وعَلَى اثْنَيْنِ وبَعْدَهُما عَلَى الفُقَراءِ نَصِيبُ مَنْ ماتَ لَهُمْ، إلّا كَعَلَى عَشَرَةٍ حَياتَهُمْ فَيُمْلَكُ بَعْدَهُمْ، وفِي كَقَنْطَرَةٍ ولَمْ يُرْجَ عَوْدُها فِي مِثْلِها، وإلّا وُقِفَ لَها، و«صَدَقَةٌ لِفُلانٍ» فَلَهُ، أوْ «لِلْمَساكِينِ» فُرِّقَ ثَمَنُها بالاجْتِهادِ.

ولا يُشْتَرَطُ التَّنْجِيزُ، وحُمِلَ فِي الإطْلاقِ عَلَيْهِ، كَتَسْوِيَةِ أُنْثَى بِذَكَرٍ، ولا التَّأْبِيدُ، ولا تَعْيِينُ مَصْرِفِهِ، وصُرِفَ فِي غالِبٍ، وإلّا فالفُقَراءُ، ولا قَبُولُ مُسْتَحِقِّهِ إلّا المُعَيَّنَ الأَهْلَ، فَإِنْ رَدَّ فَكَمُنْقَطِعٍ ۞

واتُّبِعَ شَرْطُهُ إنْ جازَ؛ كَتَخْصِيصِ مَذْهَبٍ أوْ ناظِرٍ، أوْ تَبْدِئَةِ فُلانٍ بِكَذا وإنْ مِنْ غَلَّةِ ثانِي عامٍ إنْ لَمْ يَقُلْ: «مِنْ غَلَّةِ كُلِّ عامٍ» أوْ أنَّ مَنِ احْتاجَ مِنَ المُحَبَّسِ عَلَيْهِ باعَ، أوْ إنْ تَسَوَّرَ عَلَيْهِ قاضٍ أوْ غَيْرُهُ رَجَعَ لَهُ أوْ لِوارِثِهِ، كَ«عَلَى وَلَدِي» ولا وَلَدَ لَهُ، لا شَرْطَ إصْلاحِهِ عَلَى مُسْتَحِقِّهِ، كَأَرْضٍ مُوَظَّفَةٍ إلّا مِنْ غَلَّتِها عَلَى الأَصَحِّ، أوْ عَدَمِ بَدْءٍ بِإصْلاحِهِ أوْ نَفَقَتِهِ.

وأُخْرِجَ السّاكِنُ المَوْقُوفُ عَلَيْهِ لِلسُّكْنَى إنْ لَمْ يُصْلِحْ لِتُكْرَى لَهُ.

وأُنْفِقَ فِي فَرَسٍ لِكَغَزْوٍ مِنْ بَيْتِ المالِ، فَإِنْ عُدِمَ بِيعَ وعُوِّضَ بِهِ سِلاحٌ كَما لَوْ كَلِبَ.

وبيعَ ما لا يُنْتَفَعُ بِهِ مِنْ غَيْرِ عَقارٍ فِي مِثْلِهِ أوْ شِقْصِهِ، كَأَنْ أَتْلَفَ، وفَضْلُ الذُّكُورِ وما كَبِرَ مِنَ الإناثِ فِي إناثٍ؛ لا عَقارٌ وإِنْ خَرِبَ ونُقْضٌ ولَوْ بِغَيْرِ خَرِبٍ؛ إلّا لِتَوْسِيعِ كَمَسْجِدٍ ولَوْ جَبْرًا، وأُمِرُوا بِجَعْلِ ثَمَنِهِ لِغَيْرِهِ

ومَنْ هَدَمَ وَقْفًا فَعَلَيْهِ إعادَتُهُ.

وتَناوَلَ «الذُّرِّيَّةُ» و«وَلَدِي فُلانٌ وفُلانَةُ» أوِ «الذُّكُورُ والإناثُ وأَوْلادُهُمْ» الحافِدَ؛ لا «نَسْلِي» و«عَقِبِي» و«وَلَدِي» و«وَلَدُ وَلَدِي» و«أَوْلادِي» و«أَوْلادُ أَوْلادِي» و«بَنِيَّ» و«بَنِي بَنِيَّ» وفِي «وَلَدِي ووَلَدِهِمْ» قَوْلانِ، و«الإِخْوَةُ» الأُنْثَى، و«رِجالُ إِخْوَتِي ونِساؤُهُمُ» الصَّغِيرَ، و«بَنِي أَبِي» إِخْوَتَهُ الذُّكُورَ وأَوْلادَهُمْ، و«آلِي» و«أَهْلِي» العَصَبَةَ ومَنْ لَوْ رُجِّلَتْ عَصَّبَتْ، و«أَقارِبِي» أَقارِبَ جِهَتَيْهِ مُطْلَقًا وإِنْ نَصْرى، و«مَوالِيهِ» المُعْتَقَ ووَلَدَهُ ومُعْتَقَ أَبِيهِ وابْنِهِ، و«قَوْمُهُ» عَصَبَتَهُ فَقَطْ، و«طِفْلٌ» و«صَبِيٌّ» و«صَغِيرٌ» مَنْ لَمْ يَبْلُغْ، و«شابٌّ وحَدَثٌ» لِلأَرْبَعِينَ، وإلّا فَكَهْلٌ لِلسِّتِّينَ، وإلّا فَشَيْخٌ وشَمِلَ الأُنْثَى كَالأَرْمَلِ ✿

والمِلْكُ لِلْواقِفِ لا الغَلَّةُ؛ فَلَهُ ولِوارِثِهِ مَنْعُ مَنْ يُرِيدُ إِصْلاحَهُ.

ولا يُفْسَخُ كِراؤُهُ لِزِيادَةٍ، ولا يُقْسَمُ إلّا ماضٍ زَمَنُهُ.

وأَكْرَى ناظِرُهُ إنْ كانَ عَلَى مُعَيَّنٍ كَالسَّنَتَيْنِ، ولِمَنْ مَرْجِعُها لَهُ كَالعَشْرِ.

وإِنْ بَنَى مُحَبَّس عَلَيْهِ فَماتَ ولَمْ يُبَيِّنْ فَهُوَ وَقْفٌ.

وعَلَى مَنْ لا يُحاطُ بِهِمْ أوْ عَلَى قَوْمٍ وأَعْقابِهِمْ أوْ عَلَى كَوَلَدِهِ ولَمْ يُعَيِّنْهُمْ فَضَّلَ المُوَلَّى أَهْلَ الحاجَةِ والعِيالِ فِي غَلَّةٍ وسُكْنَى.

ولَمْ يُخْرَجْ ساكِنٌ لِغَيْرِهِ إلّا بِشَرْطٍ أوْ سَفَرِ انْقِطاعٍ أوْ بَعِيدٍ (286)

بابٌ [في الهبة]

الهِبَةُ: تَمْلِيكٌ بِلا عِوَضٍ ولِثَوابِ الآخِرَةِ صَدَقَةٌ وصَحَّتْ فِي كُلِّ مَمْلُوكٍ يُنْقَلُ مِمَّنْ لَهُ تَبَرُّعٌ بِها، وإِنْ مَجْهُولًا أوْ كَلْبًا ودَيْنًا، وهُوَ إبْراءٌ إنْ وُهِبَ لِمَنْ عَلَيْهِ وإلّا فَكَالرَّهْنِ ورَهْنًا لَمْ يُقْبَضْ وأَيْسَرَ راهِنُهُ، أوْ رَضِيَ مُرْتَهِنُهُ، وإلّا قُضِيَ بِفَكِّهِ إنْ كانَ الدَّيْنُ مِمّا يُعَجَّلُ، وإلّا بَقِيَ لِبَعْدِ الأَجَلِ، بِصِيغَةٍ أوْ مُفْهِمِها، وإِنْ بِفِعْلٍ كَتَحْلِيَةِ وَلَدِهِ؛ لا بِـ«ابْنِ» مَعَ قَوْلِهِ: «دارَهُ» وحِيزَ وإِنْ بِلا إذْنٍ، وأُجْبِرَ عَلَيْهِ.

وبَطَلَتْ إنْ تَأَخَّرَ لِدَيْنٍ مُحِيطٍ، أوْ وَهَبَ لِثانٍ وحازَ، أوْ أَعْتَقَ الواهِبُ أوِ اسْتَوْلَدَ ولا قِيمَةَ، أوِ اسْتَصْحَبَ هَدِيَّةً أوْ أَرْسَلَها ثُمَّ ماتَ، أوِ المُعَيَّنَةُ لَهُ إنْ لَمْ يُشْهِدْ؛ كَأَنْ دَفَعْتَ لِمَنْ يَتَصَدَّقُ عَنْكَ

بمالٍ ولَمْ تُشْهِدْ ۞ لا إنْ باعَ وَاهِبٌ قَبْلَ عِلْمِ المَوْهُوبِ، وإلّا فالثَّمَنُ لِلْمُعْطِي -رُوِيَتْ بِفَتْحِ الطّاءِ وكَسْرِها- أوْ جُنَّ أوْ مَرِضَ واتَّصَلا بِمَوْتِهِ، أوْ وَهَبَ لِمُودَعٍ ولَمْ يَقْبَلْ لِمَوْتِهِ.

وصَحَّ إنْ قَبَضَ لِيَتَرَوَّى، أوْ جَدَّ فِيهِ أوْ فِي تَزْكِيَةِ شاهِدِهِ، أوْ أَعْتَقَ أوْ باعَ أوْ وَهَبَ إذا أَشْهَدَ وأَعْلَنَ، أوْ لَمْ يَعْلَمْ بِها إلّا بَعْدَ مَوْتِهِ، وحَوْزُ مُخْدَمٍ ومُسْتَعِيرٍ مُطْلَقًا ومُودَعٍ إنْ عَلِمَ؛ لا غاصِبٍ ومُرْتَهِنٍ ومُسْتَأْجِرٍ إلّا أَنْ يَهَبَ الإجارَةَ، ولا إنْ رَجَعَتْ إلَيْهِ بَعْدَهُ بِقُرْبٍ بِأَنْ آجَرَها أوْ أَرْفَقَ بِها؛ بِخِلافِ سَنَةٍ، أوْ رَجَعَ مُخْتَفِيًا أوْ ضَيْفًا فَماتَ.

وهِبَةُ أَحَدِ الزَّوْجَيْنِ لِلآخَرِ مَتاعًا، وهِبَةُ زَوْجَةٍ دارَ سُكْناها لِزَوْجِها لا العَكْسُ، ولا إنْ بَقِيَتْ عِنْدَهُ إلّا لِمَحْجُورِهِ؛ إلّا ما لا يُعْرَفُ بِعَيْنِهِ ولَوْ خَتَمَ عَلَيْهِ، ودارَ سُكْناهُ إلّا أَنْ يَسْكُنَ أَقَلَّها ويُكْرِيَ لَهُ الأَكْثَرَ، وإنْ سَكَنَ النِّصْفَ بَطَلَ فَقَطْ، والأَكْثَرَ بَطَلَ الجَمِيعُ (307)

وجازَتِ العُمْرَى كَـ: «أَعْمَرْتُكَ» أوْ «وَارِثَكَ» ورَجَعَتْ لِلْمُعَمِّرِ أوْ وَارِثِهِ، كَـ: «حُبُسٌ عَلَيْكُما وهُوَ لآخِرِكُما مِلْكًا» لا الرُّقْبَى كَذَوَيْ دارَيْنِ قالا: «إنْ مُتَّ قَبْلِي فَهُما لِي وإلّا فَلَكَ»

كَهِبَةِ نَخْلٍ واسْتِثْناءِ ثَمَرَتِها سِنِينَ والسَّقْيُ عَلَى المَوْهُوبِ لَهُ، أَوْ فَرَسٍ لِمَنْ يَغْزُو سِنِينَ ويُنْفِقُ عَلَيْهِ المَدْفُوعُ لَهُ، ولا يَبِيعُهُ لِبَعْدِ الأَجَلِ.

ولِلأَبِ اعْتِصارُها مِنْ وَلَدِهِ، كَأُمٍّ فَقَطْ وَهَبَتْ ذا أَبٍ وإِنْ مَجْنُونًا، ولَوْ تَيَتَّمَ عَلَى المُخْتارِ إلّا فِيما أُرِيدَ بِهِ الآخِرَةُ كَصَدَقَةٍ بِلا شَرْطٍ إنْ لَمْ تَفُتْ لا بِحَوالَةِ سُوقٍ؛ بَلْ بِزَيْدٍ أَوْ نَقْصٍ، ولَمْ يُنْكَحْ أَوْ يُدايَنْ لَها، أَوْ يَطَأْ ثَيِّبًا أَوْ يَمْرَضْ كَواهِبٍ؛ إلّا أَنْ يَهَبَ عَلَى هَذِهِ الأَحْوالِ، أَوْ يَزُولَ المَرَضُ عَلَى المُخْتارِ ۞

وكُرِهَ تَمَلُّكُ صَدَقَةٍ بِغَيْرِ مِيراثٍ، ولا يَرْكَبُها أَوْ يَأْكُلُ مِنْ غَلَّتِهِ وهَلْ إلّا أَنْ يَرْضَى الابْنُ الكَبِيرُ بِشُرْبِ اللَّبَنِ؟ تَأْوِيلانِ.

ويُنْفِقُ عَلَى أَبٍ افْتَقَرَ مِنْها.

وتَقْوِيمُ جارِيَةٍ أَوْ عَبْدٍ لِلضَّرُورَةِ، ويُسْتَقْصَى.

وجازَ شَرْطُ الثَّوابِ، وَلَزِمَ بِتَعْيِينِهِ، وصُدِّقَ وَاهِبٌ فِيهِ إنْ لَمْ يَشْهَدْ عُرْفٌ بِضِدِّهِ وإِنْ لِعُرْسٍ، وهَلْ يَحْلِفُ؟ أَوْ إنْ أَشْكَلَ؟ تَأْوِيلانِ، فِي غَيْرِ المَسْكُوكِ إلّا لِشَرْطٍ، وهِبَةُ أَحَدِ الزَّوْجَيْنِ لِلآخَرِ، ولِقادِمٍ عِنْدَ قُدُومِهِ، وإِنْ فَقِيرًا لِغَنِيٍّ، ولا يَأْخُذُ هِبَتَهُ وإِنْ قائِمَةً.

ولَزِمَ واهِبَها لا المَوْهُوبَ لَهُ القِيمَةُ إلّا لِفَوْتٍ بِزَيْدٍ أوْ نَقْصٍ، ولَهُ مَنْعُها حَتَّى يَقْبِضَهُ.

وأُثِيبَ ما يُقْضَى عَنْهُ بِبَيْعٍ وإِنْ مَعِيبًا؛ إلّا كَحَطَبٍ فَلا يَلْزَمُهُ قَبُولُهُ.

ولِلْمَأْذُونِ ولِلأَبِ فِي مالِ وَلَدِهِ الهِبَةُ لِلثَّوابِ.

وإِنْ قالَ: «دارِي صَدَقَةٌ» بِيَمِينٍ مُطْلَقًا أوْ بِغَيْرِها ولَمْ يُعَيِّنْ لَمْ يُقْضَ عَلَيْهِ، بِخِلافِ المُعَيَّنِ، وفِي مَسْجِدٍ مُعَيَّنٍ قَوْلانِ.

وقُضِيَ بَيْنَ مُسْلِمٍ وذِمِّيٍّ فِيها بِحُكْمِنا (386)

بابٌ [فِي اللُّقَطَةِ]

اللُّقَطَةُ: مالٌ مَعْصُومٌ عَرَضَ لِلضَّياعِ وإِنْ كَلْبًا وفَرَسًا وحِمارًا ورُدَّ بِمَعْرِفَةِ مَشْدُودٍ فِيهِ وبِهِ وعَدَدِهِ بِلا يَمِينٍ، وقُضِيَ لَهُ عَلَى ذِي العَدَدِ والوَزْنِ، وإِنْ وَصَفَ ثانٍ وَصْفَ أَوَّلٍ ولَمْ يَبِنْ بِها حَلَفا وقُسِمَتْ؛ كَبَيِّنَتَيْنِ لَمْ يُؤَرِّخا، وإلّا فَلِلأَقْدَمِ.

ولا ضَمانَ عَلَى دافِعٍ بِوَصْفٍ وإِنْ قامَتْ بَيِّنَةٌ لِغَيْرِهِ.

واسْتُؤْنِيَ فِي الواحِدَةِ إنْ جَهِلَ غَيْرَها؛ لا غَلِطَ عَلَى الأَظْهَرِ، ولَمْ يَضُرَّ جَهْلُهُ بِقَدْرِهِ.

ووَجَبَ أَخْذُهُ لِخَوْفِ خائِنٍ؛ لا إنْ عَلِمَ خِيانَتَهُ هُوَ فَيَحْرُمُ،

وإلّا كُرِهَ عَلَى الأَحْسَنِ وتَعْرِيفُهُ سَنَةً ولَوْ كَدَلْوٍ لا تافِهًا بِمَظانِّ طَلَبِها بِكَبابِ مَسْجِدٍ فِي كُلِّ يَوْمَيْنِ أوْ ثَلاثَةٍ، بِنَفْسِهِ أوْ بِمَنْ يَثِقُ بِهِ، أوْ بِأُجْرَةٍ مِنْها إنْ لَمْ يُعَرِّفْ مِثْلُهُ، وبِالبَلَدَيْنِ إنْ وُجِدَتْ بَيْنَهُما، ولا يَذْكُرُ جِنْسَها عَلَى المُخْتارِ ۞

ودُفِعَتْ لِحَبْرٍ إنْ وُجِدَتْ بِقَرْيَةِ ذِمَّةٍ.

ولَهُ حَبْسُها بَعْدَهُ أوِ التَّصَدُّقُ أوِ التَّمَلُّكُ -ولَوْ بِمَكَّةَ- ضامِنًا فِيهِما، كَنِيَّةِ أَخْذِها قَبْلَها ورَدِّها بَعْدَ أَخْذِها لِلْحِفْظِ، إلّا بِقُرْبٍ فَتَأْوِيلانِ، وذُو الرِّقِّ كَذَلِكَ، وقَبْلَ السَّنَةِ فِي رَقَبَتِهِ.

ولَهُ أَكْلُ ما يَفْسُدُ ولَوْ بِقَرْيَةٍ وشاةٍ بِفَيْفاءَ كَبَقَرٍ بِمَحَلِّ خَوْفٍ، وإلّا تُرِكَتْ كَإِبِلٍ، وإنْ أُخِذَتْ عُرِّفَتْ ثُمَّ تُرِكَتْ بِمَحَلِّها، وكِراءُ بَقَرٍ ونَحْوِها فِي عَلَفِها كِراءً مَضْمُونًا، ورُكُوبُ دابَّةٍ لِمَوْضِعِهِ، وإلّا ضَمِنَ، وغَلّاتُها دُونَ نَسْلِها، وخُيِّرَ رَبُّها بَيْنَ فَكِّها بِالنَّفَقَةِ أوْ إسْلامِها.

وإنْ باعَها بَعْدَها فَما لِرَبِّها إلّا الثَّمَنُ؛ بِخِلافِ ما لَوْ وَجَدَها بِيَدِ المِسْكِينِ أوْ مُبْتاعٍ مِنْهُ فَلَهُ أَخْذُها، ولِلْمُلْتَقِطِ الرُّجُوعُ عَلَيْهِ إنْ أَخَذَ مِنْهُ قِيمَتَها، إلّا أَنْ يَتَصَدَّقَ بِها عَنْ نَفْسِهِ.

وإنْ نَقَصَتْ بَعْدَ نِيَّةِ تَمَلُّكِها فَلِرَبِّها أَخْذُها أوْ قِيمَتِها (286)

ووَجَبَ لَقْطُ طِفْلٍ نُبِذَ كِفايَةً وحَضانَتُهُ ونَفَقَتُهُ إنْ لَمْ يُعْطَ مِنَ الفَيْءِ؛ إلّا أَنْ يَمْلِكَ كَهِبَةٍ، أوْ يُوجَدَ مَعَهُ أوْ مَدْفُونٌ تَحْتَهُ إنْ كانَتْ مَعَهُ رُقْعَةٌ، ورُجُوعُهُ عَلَى أَبِيهِ إنْ طَرَحَهُ عَمْدًا، والقَوْلُ لَهُ أَنَّهُ لَمْ يُنْفِقْ حِسْبَةً.

وهُوَ حُرٌّ ووَلاؤُهُ لِلْمُسْلِمِينَ.

وحُكِمَ بِإسْلامِهِ فِي قُرَى المُسْلِمِينَ؛ كَأَنْ لَمْ يَكُنْ فِيها إلّا بَيْتانِ إنِ الْتَقَطَهُ مُسْلِمٌ، وإنْ فِي قُرَى الشِّرْكِ فَمُشْرِكٌ.

ولَمْ يُلْحَقْ بِمُلْتَقِطِهِ ولا غَيْرِهِ إلّا بِبَيِّنَةٍ أوْ بِوَجْهٍ.

ولا يَرُدُّهُ بَعْدَ أَخْذِهِ إلّا أَنْ يَأْخُذَهُ لِيَرْفَعَهُ لِلْحاكِمِ فَلَمْ يَقْبَلْهُ، والمَوْضِعُ مَطْرُوقٌ ✿

وقُدِّمَ الأَسْبَقُ ثُمَّ الأَوْلَى، وإلّا فالقُرْعَةُ، ويَنْبَغِي الإشْهادُ.

ولَيْسَ لِمُكاتَبٍ ونَحْوِهِ الْتِقاطٌ بِغَيْرِ إذْنِ السَّيِّدِ.

ونُزِعَ مَحْكُومٌ بِإسْلامِهِ مِنْ غَيْرِهِ.

ونُدِبَ أَخْذُ آبِقٍ لِمَنْ يَعْرِفُ، وإلّا فَلا يَأْخُذُهُ، فَإنْ أَخَذَهُ رَفَعَهُ لِلإمامِ، ووُقِفَ سَنَةً ثُمَّ بِيعَ ولا يُهْمَلُ، وأَخَذَ نَفَقَتَهُ، ومَضَى بَيْعُهُ وإنْ قالَ رَبُّهُ: «كُنْتُ أَعْتَقْتُهُ» ولَهُ عِتْقُهُ وهِبَتُهُ لِغَيْرِ ثَوابٍ، وتُقامُ عَلَيْهِ الحُدُودُ، وضَمِنَهُ إنْ أَرْسَلَهُ إلّا لِخَوْفٍ مِنْهُ، كَمَنِ اسْتَأْجَرَهُ

فِيما يَعْطَبُ فِيهِ؛ لا إنْ أَبَقَ مِنْهُ وإِنْ مُرْتَهَنًا، وحَلَفَ، واسْتَحَقَّهُ سَيِّدُهُ بِشاهِدٍ ويَمِينٍ، وأَخَذَهُ إنْ لَمْ يَكُنْ إلّا دَعْواهُ إنْ صَدَّقَهُ، ولِيُرْفَعْ لِلإمامِ إنْ لَمْ يَعْرِفْ مُسْتَحِقَّهُ إنْ لَمْ يُخَفْ ظُلْمُهُ.

وإِنْ أَتَى رَجُلٌ بِكِتابِ قاضٍ أَنَّهُ قَدْ شُهِدَ عِنْدِي أَنَّ صاحِبَ كِتابِي هَذا فُلانٌ هَرَبَ مِنْهُ عَبْدٌ ووَصَفَهُ؛ فَلْيُدْفَعْ إلَيْهِ بِذَلِكَ (290)

الحزب الخامس والثلاثون

(وفيه تسعة أقفاف)

بابٌ [في الأقضية]

أَهْلُ القَضاءِ عَدْلٌ ذَكَرٌ فَطِنٌ مُجْتَهِدٌ إنْ وُجِدَ، وإلّا فَأَمْثَلُ مُقَلِّدٍ -وزِيدَ لِلإمامِ الأَعْظَمِ قُرَشِيٌّ- فَحَكَمَ بِقَوْلِ مُقَلِّدِهِ.

ونَفَذَ حُكْمُ أَعْمَى وأَبْكَمَ وأَصَمَّ، ووَجَبَ عَزْلُهُ.

ولَزِمَ المُتَعَيِّنَ أَوِ الخائِفَ فِتْنَةً إنْ لَمْ يَتَوَلَّ أَوْ ضَياعَ الحَقِّ القَبُولُ والطَّلَبُ، وأُجْبِرَ وإِنْ بِضَرْبٍ، وإلّا فَلَهُ الهَرَبُ وإِنْ عُيِّنَ.

وحَرُمَ لِجاهِلٍ وطالِبِ دُنْيا.

ونُدِبَ لِيُشْهِرَ عِلْمَهُ؛ كَوَرِعٍ غَنِيٍّ حَلِيمٍ نَزِهٍ نَسِيبٍ مُسْتَشِيرٍ، بِلا دَيْنٍ وحَدٍّ وزائِدٍ فِي الدَّهاءِ وبِطانَةِ سُوءٍ، ومَنْعُ الرّاكِبِينَ مَعَهُ والمُصاحِبِينَ لَهُ، وتَخْفِيفُ الأَعْوانِ، واتِّخاذُ مَنْ يُخْبِرُهُ بِما يُقالُ

فِي سِيرَتِهِ وحُكْمِهِ وشُهُودِهِ، وتَأْدِيبُ مَنْ أَساءَ عَلَيْهِ؛ إلّا فِي مِثْلِ: «اتَّقِ اللَّهَ فِي أَمْرِي» فَلْيَرْفُقْ بِه.

ولَمْ يَسْتَخْلِفْ إلّا لِوُسْعِ عَمَلِهِ فِي جِهَةٍ بَعُدَتْ مَنْ عَلِمَ ما اسْتُخْلِفَ فِيهِ، وانْعَزَلَ بِمَوْتِهِ، لا هُوَ بِمَوْتِ الأَمِيرِ ولَوِ الخَلِيفَةَ.

ولا تُقْبَلُ شَهادَتُهُ بَعْدَهُ أَنَّهُ قَضى بِكَذا ✿

وجازَ تَعَدُّدُ مُسْتَقِلٍّ أَوْ خاصٍّ بِناحِيَةٍ أَوْ نَوْعٍ والقَوْلُ لِلطّالِبِ، ثُمَّ مَنْ سَبَقَ رَسُولُهُ، وإلّا أُقْرِعَ كَالادِّعاءِ، وتَحْكِيمُ غَيْرِ خَصْمٍ وجاهِلٍ وكافِرٍ وغَيْرِ مُمَيِّزٍ فِي مالٍ وجَرْحٍ؛ لا حَدٍّ ولِعانٍ وقَتْلٍ ووَلاءٍ ونَسَبٍ وطَلاقٍ وعِتْقٍ، ومَضَى إنْ حَكَمَ صَوابًا وأُدِّبَ.

وفي صَبِيٍّ وعَبْدٍ وامْرَأَةٍ وفاسِقٍ: ثالِثُها إلّا الصَّبِيَّ، ورابِعُها إلّا وفاسِقٌ.

وضَرْبُ خَصْمٍ لَدَّ.

وعَزْلُهُ لِمَصْلَحَةٍ، ولَمْ يَنْبَغِ إنْ شُهِرَ عَدْلًا بِمُجَرَّدِ شِكِيَّةٍ، ولْيُبَرَّأْ عَنْ غَيْرِ سُخْطٍ.

وخَفِيفُ تَعْزِيرٍ بِمَسْجِدٍ؛ لا حَدٌّ، وجَلَسَ بِهِ بِغَيْرِ عِيدٍ، وقُدُومِ حاجٍّ وخُرُوجِهِ، ومَطَرٍ ونَحْوِهِ.

واتِّخاذُ حاجِبٍ وبَوّابٍ.

ويَدَأَ بِمَحْبُوسٍ، ثُمَّ وَصِيٍّ ومالِ طِفْلٍ ومُقامٍ، ثُمَّ ضالٍّ، ونادَى بِمَنْعِ مُعامَلَةِ يَتِيمٍ وسَفِيهٍ، ورَفْعِ أَمْرِهِما إِلَيْهِ، ثُمَّ فِي الخُصُومِ.

ورَتَّبَ كاتِبًا عَدْلًا شَرْطًا كَمُزَكٍّ، واخْتارَهُما، والمُتَرْجِمُ مُخْبِرٌ كَالمُحَلِّفِ (٢٧٠) وأَحْضَرَ العُلَماءَ أَوْ شاوَرَهُمْ وشُهُودًا ولَمْ يُفْتِ فِي خُصُومَةٍ، ولَمْ يَشْتَرِ بِمَجْلِسِ قَضائِهِ؛ كَسَلَفٍ وقِراضٍ وإِبْضاعٍ وحُضُورِ ولِيمَةٍ إِلَّا النِّكاحَ؛ وقَبُولُ هَدِيَّةٍ ولَوْ كافَأَ عَلَيْها، إِلَّا مِنْ قَرِيبٍ.

وفِي هَدِيَّةِ مَنِ اعْتادَها قَبْلَ الوِلايَةِ، وكَراهَةِ حُكْمِهِ فِي مَشْيِهِ أَوْ مُتَّكِئًا، وإِلْزامِ يَهُودِيٍّ حُكْمًا بِسَبْتِهِ، وتَحْدِيثِهِ بِمَجْلِسِهِ لِضَجَرٍ، ودَوامِ الرِّضا فِي التَّحْكِيمِ لِلْحُكْمِ: قَوْلانِ.

ولا يَحْكُمُ مَعَ ما يُدْهِشُ عَنِ الفِكْرِ ومَضَى.

وعَزَّرَ شاهِدًا بِزُورٍ فِي المَلَإِ بِنداءٍ، ولَا يَحْلِقُ رَأْسَهُ أَوْ لِحْيَتَهُ، ولا يُسَخِّمُهُ، ثُمَّ فِي قَبُولِهِ تَرَدُّدٌ؛ وإِنْ أَدَّبَ التّائِبَ فَأَهْلٌ ومَنْ أَساءَ عَلَى خَصْمِهِ أَوْ مُفْتٍ أَوْ شاهِدٍ؛ لا بِـ: «شَهِدْتَ بِباطِلٍ» كَلِخَصْمِهِ «كَذَبْتَ».

ولْيُسَوِّ بَيْنَ الخَصْمَيْنِ وإِنْ مُسْلِمًا وكافِرًا وقُدِّمَ المُسافِرُ وما يُخْشَى فَواتُهُ، ثُمَّ السّابِقُ، قالَ: «وإِنْ بِحَقَّيْنِ بِلا طُولٍ» ثُمَّ أُقْرِعَ.

وَيَنْبَغِي أَنْ يُفرِدَ وَقْتًا أَوْ يَوْمًا لِلنِّساءِ؛ كَالمُفْتِي والمُدَرِّسِ ۞ وأُمِرَ مُدَّعٍ تَجَرَّدَ قَوْلُهُ عَنْ مُصَدِّقٍ بِالكَلامِ، وإلّا فَالجالِبُ، وإلّا أُقْرِعَ؛ فَيَدَّعِي بِمَعْلُومٍ مُحَقَّقٍ، قالَ: «وكَذا شَيْءٌ» وإلّا لَمْ تُسْمَعْ كَـ: «أَظُنُّ» وكَفاهُ: «بِعْتُ» و«تَزَوَّجْتُ» وحُمِلَ عَلَى الصَّحِيحِ، وإلّا فَلْيَسْأَلْهُ الحاكِمُ عَنِ السَّبَبِ، ثُمَّ مُدَّعًى عَلَيْهِ تَرَجَّحَ قَوْلُهُ بِمَعْهُودٍ أَوْ أَصْلٍ بِجَوابِهِ إنْ خالَطَهُ بِدَيْنٍ أَوْ تَكَرُّرِ بَيْعٍ، وإنْ بِشَهادَةِ امْرَأَةٍ لا بِبَيِّنَةٍ جُرِّحَتْ؛ إلّا الصّانِعَ والمُتَّهَمَ والضَّيْفَ وفِي مُعَيَّنٍ، والوَدِيعَةَ عَلَى أَهْلِها، والمُسافِرَ عَلَى رُفْقَتِهِ، ودَعْوَى مَرِيضٍ أَوْ بائِعٍ عَلَى حاضِرِ المُزايَدَةِ.

فَإنْ أَقَرَّ فَلَهُ الإشْهادُ عَلَيْهِ، ولِلْحاكِمِ تَنْبِيهُهُ عَلَيْهِ، وإنْ أَنْكَرَ قالَ: «أَلَكَ بَيِّنَةٌ؟» فَإنْ نَفاها واسْتَحْلَفَهُ فَلا بَيِّنَةَ إلّا لِعُذْرٍ؛ كَنِسْيانٍ أَوْ وَجَدَ ثانِيًا أَوْ مَعَ يَمِينٍ لَمْ يَرَهُ الأَوَّلُ.

ولَهُ يَمِينُهُ أَنَّهُ لَمْ يُحَلِّفْهُ أَوَّلًا، قالَ: «وكَذا أَنَّهُ عالِمٌ بِفِسْقِ شُهُودِهِ» ۞ وأَعْذَرَ إلَيْهِ بِـ: «أَبَقِيَتْ لَكَ حُجَّةٌ؟».

ونُدِبَ تَوْجِيهُ مُتَعَدِّدٍ فِيهِ؛ إلّا الشّاهِدَ بِما فِي المَجْلِسِ ومُوَجِّهَهُ ومُزَكِّيَ السِّرِّ والمُبَرِّزَ بِغَيْرِ عَداوَةٍ ومَنْ يُخْشَى مِنْهُ، وأَنْظَرَهُ لَها بِاجْتِهادِهِ، ثُمَّ حَكَمَ كَنَفْيِها، ولْيُجِبْ عَنِ المُجَرِّحِ.

ويُعَجِّزُهُ إلّا فِي دَمٍ وحُبُسٍ وعِتْقٍ ونَسَبٍ وطَلاقٍ، وكَتَبَهُ.

وإنْ لَمْ يُجِبْ حُبِسَ وأُدِّبَ، ثُمَّ حَكَمَ بِلا يَمِينٍ.

ولِمُدَّعًى عَلَيْهِ السُّؤالُ عَنِ السَّبَبِ، وقُبِلَ نِسْيانُهُ بِلا يَمِينٍ.

وإنْ أَنْكَرَ مَطْلُوبٌ المُعامَلَةَ فَالبَيِّنَةُ، ثُمَّ لا تُقْبَلُ بَيِّنَةٌ بِالقَضاءِ، بِخِلافِ: «لا حَقَّ لَكَ عَلَيَّ».

وكُلُّ دَعْوَى لا تَثْبُتُ إلّا بِعَدْلَيْنِ فَلا يَمِينَ بِمُجَرَّدِها، ولا تُرَدُّ كَنِكاحٍ.

وأَمَرَ بِالصُّلْحِ ذَوِي الفَضْلِ والرَّحِمِ، كَأَنْ خَشِيَ تَفاقُمَ الأَمْرِ.

ولا يَحْكُمُ لِمَنْ لا يَشْهَدُ لَهُ عَلَى المُخْتارِ ۞

ونُبِذَ حُكْمُ جائِرٍ وجاهِلٍ لَمْ يُشاوِرْ، وإلّا تُعُقِّبَ ومَضَى غَيْرُ الجَوْرِ.

ولا يَتَعَقَّبُ حُكْمُ العَدْلِ العالِمِ.

ونَقَضَ وبَيَّنَ السَّبَبَ مُطْلَقًا ما خالَفَ قاطِعًا أوْ جَلِيَّ قِياسٍ؛ كَاسْتِسْعاءِ مُعْتَقٍ وشُفْعَةِ جارٍ، وحُكْمٍ عَلَى عَدُوٍّ أوْ بِشَهادَةِ كافِرٍ، أوْ مِيراثِ ذِي رَحِمٍ أوْ مَوْلًى أَسْفَلَ، أوْ بِعِلْمٍ سَبَقَ مَجْلِسَهُ، أوْ جَعْلِ بَتَّةٍ واحِدَةً، أوْ أَنَّهُ قَصَدَ كَذا فَأَخْطأَ بِبَيِّنَةٍ، أوْ ظَهَرَ أَنَّهُ قَضَى بِعَبْدَيْنِ أوْ كافِرَيْنِ أوْ صَبِيَّيْنِ أوْ فاسِقَيْنِ، كَأَحَدِهِما إلّا بِمالٍ فَلا

يُرَدُّ إنْ حَلَفَ، وإلّا أُخِذَ مِنْهُ إنْ حَلَفَ.

وحَلَفَ فِي القِصاصِ خَمْسِينَ مَعَ عاصِبِهِ، وإنْ نَكَلَ رُدَّتْ.

وغَرِمَ شُهُودٌ عَلِمُوا، وإلّا فَعَلَى عاقِلَةِ الإمامِ.

وفِي القَطْعِ حَلَفَ المَقْطُوعُ أنَّها باطِلَةٌ.

ونَقَضَهُ هُوَ فَقَطْ إنْ ظَهَرَ أنَّ غَيْرَهُ أصْوَبُ، أوْ خَرَجَ عَنْ رَأْيِهِ أوْ رَأْيِ مُقَلَّدِهِ ﴿٣٣﴾ رَفَعَ الخِلافَ، لا أحَلَّ حَرامًا.

ونَقْلُ مِلْكٍ وفَسْخُ عَقْدٍ وتَقَرُّرُ نِكاحٍ بِلا وَلِيٍّ حُكْمٌ؛ لا: «لا أُجِيزُهُ» أوْ أفْتَى، ولَمْ يَتَعَدَّ لِمُماثِلٍ؛ بَلْ إنْ تَجَدَّدَ فَالاجْتِهادُ؛ كَفَسْخٍ بِرَضْعِ كَبِيرٍ، وتَأْبِيدِ مَنْكُوحَةِ عِدَّةٍ، وهِيَ كَغَيْرِها فِي المُسْتَقْبَلِ.

ولا يَدْعُو لِصُلْحٍ إنْ ظَهَرَ وَجْهُهُ، ولا يَسْتَنِدُ لِعِلْمِهِ؛ إلّا فِي التَّعْدِيلِ والجَرْحِ كَالشُّهْرَةِ بِذَلِكَ أوْ إقْرارِ الخَصْمِ بِالعَدالَةِ.

وإنْ أنْكَرَ مَحْكُومٌ عَلَيْهِ إقْرارَهُ بَعْدَهُ لَمْ يُفِدْهُ.

وإنْ شَهِدا بِحُكْمٍ نَسِيَهُ أوْ أنْكَرَهُ أمْضاهُ.

وأنْهَى لِغَيْرِهِ بِمُشافَهَةٍ إنْ كانَ كُلٌّ بِوِلايَتِهِ، وبِشاهِدَيْنِ مُطْلَقًا، واعْتَمَدَ عَلَيْهِما وإنْ خالَفا كِتابَهُ، ونُدِبَ خَتْمُهُ، ولَمْ يُفِدْ وَحْدَهُ، وأدَّيا وإنْ عِنْدَ غَيْرِهِ، وأفادَ إنْ أشْهَدَهُما أنَّ ما فِيهِ حُكْمُهُ أوْ خَطُّهُ

كَالإقْرارِ ۞ ومَيَّزَ فِيهِ ما يتميَّزُ بِهِ مِنَ اسْمٍ وحِرْفَةٍ وغَيْرِهِما، فَنَفَّذَهُ الثّانِي وبَنَى، كَأَنْ نُقِلَ لِخُطَّةٍ أُخرَى، وإِنْ حَدًّا إنْ كانَ أَهْلًا أَوْ قاضِيَ مِصْرٍ؛ وإلّا فَلا، كَأَنْ شارَكَهُ غَيْرُهُ وإِنْ مَيِّتًا، وإِنْ لَمْ يُمَيِّزْ فَفِي إعْدائِهِ أَوْ لا حَتَّى يَثْبتَ أَحَدِيَّتُهُ قَوْلانِ.

والقَرِيبُ كَالحاضِرِ، والبَعِيدُ كَإفْرِيقِيَّةَ يُقْضَى عَلَيْهِ بِيَمِينِ القَضاءِ، وسَمَّى الشُّهُودَ وإلّا نُقِضَ، والعَشَرَةُ أَوِ اليَوْمانِ مَعَ الخَوْفِ يُقْضَى عَلَيْهِ مَعَها فِي غَيْرِ اسْتِحْقاقِ العَقارِ.

وحَكَمَ بِما يَتَمَيَّزُ غائِبًا بِالصِّفَةِ كَدَيْنٍ.

وجَلَبَ الخَصْمَ بِخاتَمٍ أَوْ رَسُولٍ إنْ كانَ عَلَى مَسافَةِ العَدْوَى لا أَكْثَرَ، كَسِتِّينَ مِيلًا إلّا بِشاهِدٍ.

ولا يُزَوِّجُ امْرَأَةً لَيْسَتْ بِوِلايَتِهِ.

وهَلْ يُدَّعَى حَيْثُ المُدَّعَى عَلَيْهِ؟ وبِهِ عُمِلَ، أَوِ المُدَّعِي؟ وأُقِيمَ مِنْها.

وفِي تَمْكِينِ الدَّعْوَى لِغائِبٍ بِلا وكالَةٍ تَرَدُّدٌ (293)

بابٌ [في الشَّهادات]

العَدْلُ: حُرٌّ مُسْلِمٌ عاقِلٌ بالِغٌ، بِلا فِسْقٍ وحَجْرٍ وبِدْعَةٍ وإِنْ تَأَوَّلَ كَخارِجِيٍّ وقَدَرِيٍّ، لَمْ يُباشِرْ كَبِيرَةً أَوْ كَثِيرَ كَذِبٍ أَوْ صَغِيرَةَ

خِسَّةٍ وسَفاهَةٍ ولَعِبَ نَرْدٍ، ذُو مُرُوءَةٍ بِتَرْكِ غَيْرِ لائِقٍ مِنْ حَمامٍ وسَماعِ غِناءٍ ودِباغَةٍ وحِياكَةٍ اخْتِيارًا وإدامَةِ شِطْرَنْجٍ، وإنْ أَعْمَى فِي قَوْلٍ أوْ أَصَمَّ فِي فِعْلٍ لَيْسَ بِمُغَفَّلٍ إلّا فِيما لا يَلْبِسُ، ولا مُتَأَكِّدِ القُرْبِ كَأَبٍ وإنْ عَلا وزَوْجِهِما، ووَلَدٍ وإنْ سَفَلَ كَبِنْتٍ وزَوْجِهِما.

وشَهادَةُ ابْنٍ مَعَ أَبٍ واحِدَةٌ كَكُلٍّ عِنْدَ الآخَرِ أوْ عَلَى شَهادَتِهِ أوْ حُكْمِهِ؛ بِخِلافِ أَخٍ لأَخٍ إنْ بَرَّزَ ولَوْ بِتَعْدِيلٍ، وتُؤُوِّلَتْ -أَيْضًا- بِخِلافِهِ ✿ كَأَجِيرٍ ومَوْلًى ومُلاطِفٍ ومُفاوِضٍ فِي غَيْرِ مُفاوَضَةٍ، وزائِدٍ أوْ مُنَقِّصٍ، وذاكِرٍ بَعْدَ شَكٍّ وتَزْكِيَةٍ وإنْ بِحَدٍّ مِنْ مَعْرُوفٍ إلّا الغَرِيبَ، بِـ: «أَشْهَدُ أَنَّهُ عَدْلٌ رِضًا» مِنْ فَطِنٍ عارِفٍ لا يُخْدَعُ مُعْتَمِدٍ عَلَى طُولِ عِشْرَةٍ؛ لا سَماعٍ مِنْ سُوقِهِ أوْ مَحَلَّتِهِ إلّا لِتَعَذُّرٍ، ووَجَبَتْ إنْ تَعَيَّنَ كَجَرْحٍ إنْ بَطَلَ حَقٌّ، ونُدِبَ تَزْكِيَةُ سِرٍّ مَعَها مِنْ مُتَعَدِّدٍ وإنْ لَمْ يَعْرِفِ الاسْمَ أوْ لَمْ يَذْكُرِ السَّبَبَ؛ بِخِلافِ الجَرْحِ وهُوَ مُقَدَّمٌ، وإنْ شَهِدَ ثانِيًا فَفِي الاكْتِفاءِ بِالتَّزْكِيَةِ الأُولَى تَرَدُّدٌ، وبِخِلافِها لأَحَدِ ولَدَيْهِ عَلَى الآخَرِ أوْ أَبَوَيْهِ إنْ لَمْ يَظْهَرْ مَيْلٌ لَهُ.

ولا عَدُوٌّ ولَوْ عَلَى ابْنِهِ أوْ مُسْلِمٍ وكافِرٍ، ولْيُخْبِرْ بِها، كَقَوْلِهِ

بَعْدَها: «تَتَّهِمُنِي وتُشَبِّهُنِي بِالمَجانِينِ» مُخاصِمًا لا شاكِيًا [393]
واعْتَمَدَ فِي إعْسارٍ بِصُحْبَةٍ وقَرِينَةِ صَبْرِ ضُرٍّ، كَضَرَرِ الزَّوْجَيْنِ.
ولا إنْ حَرَصَ عَلَى إزالَةِ نَقْصٍ فِيما رُدَّ فِيهِ لِفِسْقٍ أوْ صِبًا أوْ رِقٍّ، أوْ عَلَى التَّأَسِّي كَشَهادَةِ وَلَدِ الزِّنا فِيهِ أوْ مَن حُدَّ فِيما حُدَّ فِيهِ.
ولا إنْ حَرَصَ عَلَى القَبُولِ كَمُخاصَمَةِ مَشْهُودٍ عَلَيْهِ مُطْلَقًا، أوْ شَهِدَ وحَلَفَ، أوْ رَفَعَ قَبْلَ الطَّلَبِ فِي مَحْضِ حَقِّ الآدَمِيِّ، وفِي مَحْضِ حَقِّ اللهِ تَجِبُ المُبادَرَةُ بِالإمْكانِ إنِ اسْتُدِيمَ تَحْرِيمُهُ؛ كَعِتْقٍ وطَلاقٍ ووَقْفٍ ورَضاعٍ، وإلّا خُيِّرَ كَالزِّنا؛ بِخِلافِ الحِرْصِ عَلَى التَّحَمُّلِ كَالمُخْتَفِي.
ولا إنِ اسْتُبْعِدَ كَبَدْوِيٍّ لِحَضَرِيٍّ؛ بِخِلافِ إنْ سَمِعَهُ أوْ مُرَّ بِهِ، ولا سائِلٍ فِي كَثِيرٍ؛ بِخِلافِ مَنْ لَمْ يَسْأَلْ، أوْ يَسْأَلِ الأَعْيانَ.
ولا إنْ جَرَّ بِها نَفْعًا كَعَلَى مُوَرِّثِهِ المُحْصَنِ بِالزِّنا أوْ قَتْلِ العَمْدِ؛ إلّا الفَقِيرَ، أوْ بِعِتْقِ مَنْ يُتَّهَمُ فِي وَلائِهِ، أوْ بِدَيْنٍ لِمَدِينِهِ؛ بِخِلافِ المُنْفِقِ لِلْمُنْفَقِ عَلَيْهِ، وشَهادَةِ كُلٍّ لِلآخَرِ وإنْ بِالمَجْلِسِ ✿ والقافِلَةِ بَعْضِهِمْ لِبَعْضٍ فِي حِرابَةٍ؛ لا المَجْلُوبِينَ إلّا كَعِشْرِينَ؛ ولا مَنْ شَهِدَ لَهُ بِكَثِيرٍ، ولِغَيْرِهِ بِوَصِيَّةٍ، وإلّا قُبِلَ لَهُما.
ولا إنْ دَفَعَ كَشَهادَةِ بَعْضِ العاقِلَةِ بِفِسْقِ شُهُودِ القَتْلِ، أوِ

المُدانِ المُعْسِرِ لِرَبِّهِ، ولا مُفْتٍ عَلَى مُسْتَفْتِيهِ إنْ كَانَ مِمّا يُنَوَّى فِيهِ، وإلّا رَفَعَ.

ولا إنْ شَهِدَ بِاسْتِحْقاقٍ، وقالَ: «أَنا بِعْتُهُ لَهُ».

ولا إنْ حَدَثَ فِسْقٌ بَعْدَ الأَداءِ؛ بِخِلافِ تُهْمَةِ جَرٍّ ودَفْعٍ وعَداوَةٍ.

ولا عالِمٍ عَلَى مِثْلِهِ.

ولا إنْ أَخَذَ مِنَ العُمّالِ أَوْ أَكَلَ عِنْدَهُمْ؛ بِخِلافِ الخُلَفاءِ.

ولا إنْ تَعَصَّبَ كَالرِّشْوَةِ، وتَلْقِينِ خَصْمٍ، ولَعِبِ نَيْرُوزٍ، ومَطْلٍ، وحَلِفٍ بِطَلاقٍ وعِتْقٍ.

وبِمَجِيءِ مَجْلِسِ القاضِي ثَلاثًا، وتِجارَةٍ لأَرْضِ حَرْبٍ، وسُكْنَى مَغْصُوبَةٍ أَوْ مَعَ وَلَدٍ شِرِّيبٍ، وبِوَطْءِ مَنْ لا تُوطَأُ، وبِالْتِفاتِهِ فِي الصَّلاةِ، وبِاقْتِراضِهِ حِجارَةً مِنَ المَسْجِدِ، وعَدَمِ إحْكامِ الوُضُوءِ والغُسْلِ والزَّكاةِ لِمَنْ لَزِمَتْهُ، وبَيْعِ نَرْدٍ وطُنْبُورٍ، واسْتِحْلافِ أَبِيهِ (٢٣٢)

وقُدِحَ فِي المُتَوَسِّطِ بِكُلٍّ، وفِي المُبَرِّزِ بِعَداوَةٍ وقَرابَةٍ، وإنْ بِدُونِهِ كَغَيْرِهِما عَلَى المُخْتارِ.

وزَوالُ العَداوَةِ والفِسْقِ بِما يَغْلِبُ عَلَى الظَّنِّ بِلا حَدٍّ.

ومَنِ امْتَنَعَتْ لَهُ لَمْ يُزَكِّ شاهِدَهُ، ويُجَرِّحْ شاهِدًا عَلَيْهِ، ومَنِ امْتَنَعَتْ عَلَيْهِ فَالعَكْسُ إلّا الصِّبْيانَ؛ لا نِساءَ فِي كَعُرْسٍ فِي جُرْحٍ أَوْ قَتْلٍ والشّاهِدُ حُرٌّ مُمَيِّزٌ ذَكَرٌ تَعَدَّدَ، لَيْسَ بِعَدُوٍّ ولا قَرِيبٍ، ولا خِلافَ بَيْنَهُمْ وفُرْقَةَ؛ إلّا أَنْ يُشْهَدَ عَلَيْهِمْ قَبْلَها، ولَمْ يَحْضُرْ كَبِيرٌ، أَوْ يُشْهَدْ عَلَيْهِ أَوْ لَهُ، ولا يَقْدَحُ رُجُوعُهُمْ ولا تَجْرِيحُهُمْ.

ولِلزِّنا واللِّواطِ أَرْبَعَةٌ بِوَقْتٍ ورُؤْيا اتَّحَدا، وفُرِّقُوا -فَقَطْ- أَنَّهُ أَدْخَلَ فَرْجَهُ فِي فَرْجِها، ولِكُلٍّ النَّظَرُ لِلْعَوْرَةِ، ونُدِبَ سُؤالُهُمْ كَالسَّرِقَةِ ما هِيَ؟ وكَيْفَ أُخِذَتْ؟

ولِما لَيْسَ بِمالٍ ولا آيِلٍ لَهُ كَعِتْقٍ ورِجْعَةٍ وكِتابَةٍ عَدْلانِ وإلّا فَعَدْلٌ وامْرَأَتانِ، أَوْ أَحَدُهُما بِيَمِينٍ؛ كَأَجَلٍ وخِيارٍ وشُفْعَةٍ وإجارَةٍ وجَرْحِ خَطَإٍ أَوْ مالٍ، وأَداءِ كِتابَةٍ، وإيصاءٍ بِتَصَرُّفٍ فِيهِ، أَوْ بِأَنَّهُ حُكِمَ لَهُ؛ كَشِراءِ زَوْجَتِهِ، وتَقَدُّمِ دَيْنٍ عِتْقًا، وقِصاصٍ فِي جَرْحٍ ۞

ولِما لا يَظْهَرُ لِلرِّجالِ امْرَأَتانِ؛ كَوِلادَةٍ وعَيْبِ فَرْجٍ واسْتِهْلالٍ وحَيْضٍ، ونِكاحٍ بَعْدَ مَوْتٍ، أَوْ سَبْقِيَّتِهِ، أَوْ مَوْتٍ ولا زَوْجَةَ ولا مُدَبَّرَ ونَحْوَهُ، وثَبَتَ الإرْثُ والنَّسَبُ لَهُ وعَلَيْهِ بِلا يَمِينٍ، والمالُ دُونَ القَطْعِ فِي سَرِقَةٍ، كَقَتْلِ عَبْدٍ آخَرَ.

وحِيلَتْ أَمَةٌ مُطْلَقًا كَغَيْرِها إنْ طَلَبَتْ بِعَدْلٍ أَوِ اثْنَيْنِ يُزَكَّيانِ.

وبِيعَ ما يَفْسُدُ، ووُقِفَ ثَمَنُهُ مَعَهُما؛ بِخِلافِ العَدْلِ فَيَحْلِفُ ويُبَقَّى بِيَدِهِ.

وإِنْ سَأَلَ ذُو العَدْلِ أَوْ بَيِّنَةٍ سُمِعَتْ وإِنْ لَمْ تَقْطَعْ وَضْعَ قِيمَةِ العَبْدِ لِيَذْهَبَ بِهِ إِلَى بَلَدٍ يُشْهَدُ لَهُ عَلَى عَيْنِهِ أُجِيبَ؛ لا إِنِ انْتَفَيا وطَلَبَ إيقافَهُ لِيَأْتِيَ بِبَيِّنَةٍ وإِنْ بِكَيَوْمَيْنِ، إِلّا أَنْ يَدَّعِيَ بَيِّنَةً حاضِرَةً أَوْ سَماعًا يَثْبُتُ بِهِ فَيُوقَفُ، ويُوَكَّلُ بِهِ فِي كَيَوْمٍ، والغَلَّةُ لَهُ لِلْقَضاءِ، والنَّفَقَةُ عَلَى المَقْضِيِّ لَهُ بِهِ (397)

وجازَتْ عَلَى خَطِّ مُقِرٍّ بِلا يَمِينٍ، وخَطِّ شاهِدٍ ماتَ أَوْ غابَ بِبُعْدٍ، وإِنْ بِغَيْرِ مالٍ فِيهِما إِنْ عَرَفْتَهُ كَالمُعَيَّنِ، وأَنَّهُ كانَ يَعْرِفُ مُشْهِدَهُ، وتَحَمَّلَها عَدْلًا؛ لا عَلَى خَطِّ نَفْسِهِ حَتَّى يَذْكُرَها، وأَدَّى بِلا نَفْعٍ.

ولا عَلَى مَنْ لا يَعْرِفُ إِلّا عَلَى عَيْنِهِ، ولِيُسَجِّلْ مَنْ زَعَمَتْ أَنَّها ابْنَةُ فُلانٍ.

ولا عَلَى مُنْتَقِبَةٍ لِتَتَعَيَّنَ لِلأَداءِ، وإِنْ قالُوا: «أَشْهَدَتْنا مُنْتَقِبَةً وكَذَلِكَ نَعْرِفُها» قُلِّدُوا، وعَلَيْهِمْ إِخْراجُها إِنْ قِيلَ لَهُمْ: «عَيِّنُوها».

وجازَ الأَداءُ إِنْ حَصَلَ العِلْمُ وإِنْ بِامْرَأَةٍ لا بِشاهِدَيْنِ إِلّا نَقْلًا ۞

وجازَتْ بِسَماعٍ فَشا عَنْ ثِقاتٍ وغَيْرِهِمْ بِمِلْكٍ لِحائِزٍ مُتَصَرِّفٍ

طَوِيلًا، وقُدِّمَتْ بَيِّنَةُ المِلْكِ إلّا بِسَماعٍ أَنَّهُ اشْتَراها مِنْ كَأَبِي القائِمِ، ووَقْفٍ، ومَوْتٍ بِبُعْدٍ إنْ طالَ الزَّمانُ بِلا رِيبَةٍ وحَلَفَ وشَهِدَ اثْنانِ؛ كَعَزْلٍ وجَرْحٍ وكُفْرٍ وسَفَهٍ ونِكاحٍ وضِدِّها وإِنْ بِخُلْعٍ، وضَرَرِ زَوْجٍ وهِبَةٍ ووَصِيَّةٍ ووِلادَةٍ وحِرابَةٍ وإباقٍ وعُدْمٍ وأَسْرٍ وعِتْقٍ ولَوْثٍ.

والتَّحَمُّلُ إنِ افْتُقِرَ إلَيْهِ فَرْضُ كِفايَةٍ، وتَعَيَّنَ الأَداءُ مِنْ كَبَرِيدَيْنِ، وعَلَى ثالِثٍ إنْ لَمْ يُجْتَزْ بِهِما، وإِنِ انْتَفَعَ فَجَرْحٌ، إلّا رُكُوبَهُ لِعُسْرِ مَشْيِهِ وعَدَمِ دابَّتِهِ، لا كَمَسافَةِ القَصْرِ، ولَهُ أَنْ يَنْتَفِعَ مِنْهُ بِدابَّةٍ ونَفَقَةٍ.

وحَلَفَ بِشاهِدٍ فِي طَلاقٍ وعِتْقٍ، لا نِكاحٍ، فَإِنْ نَكَلَ حُبِسَ، وإِنْ طالَ دُيِّنَ.

وحَلَفَ عَبْدٌ وسَفِيهٌ مَعَ شاهِدٍ، لا صَبِيٌّ وأَبُوهُ وإِنْ أَنْفَقَ.

وحَلَفَ مَطْلُوبٌ لِيُتْرَكَ بِيَدِهِ، وسُجِّلَ لِيَحْلِفَ إذا بَلَغَ كَوارِثِهِ قَبْلَهُ، إلّا أَنْ يَكُونَ نَكَلَ أَوَّلًا فَفِي حَلِفِهِ قَوْلانِ، وإِنْ نَكَلَ اكْتُفِيَ بِيَمِينِ المَطْلُوبِ الأُولَى.

وإِنْ حَلَفَ المَطْلُوبُ ثُمَّ أَتَى بِآخَرَ فَلا ضَمَّ، وفِي حَلِفِهِ مَعَهُ وتَحْلِيفِ المَطْلُوبِ إنْ لَمْ يَحْلِفْ قَوْلانِ.

وإِنْ تَعَذَّرَ يَمِينُ بَعْضٍ كَشاهِدٍ بِوَقْفٍ عَلَى بَنِيهِ وعَقِبِهِمْ أَوْ عَلَى الفُقَراءِ حَلَفَ، وإلّا فَحُبُسٌ، فَإِنْ ماتَ فَفِي تَعْيِينِ مُسْتَحِقِّهِ مِنْ بَقِيَّةِ الأَوَّلِينَ أَوِ البَطْنِ الثّانِي تَرَدُّدٌ ۞

ولَمْ يَشْهَدْ عَلَى حاكِمٍ قالَ: «ثَبَتَ عِنْدِي» إلّا بِإِشْهادٍ مِنْهُ كـ: «اشْهَدْ عَلَى شَهادَتِي» أَوْ رَآهُ يُؤَدِّيها إِنْ غابَ الأَصْلُ وهُوَ رَجُلٌ بِمَكانٍ لا يَلْزَمُ الأَداءُ مِنْهُ، ولا يَكْفِي فِي الحُدُودِ الثَّلاثَةُ الأَيّامِ، أَوْ ماتَ أَوْ مَرِضَ، ولَمْ يَطْرَأْ فِسْقٌ أَوْ عَداوَةٌ؛ بِخِلافِ جِنٍّ، ولَمْ يُكَذِّبْهُ أَصْلُهُ قَبْلَ الحُكْمِ، وإلّا مَضَى بِلا غُرْمٍ.

ونَقَلَ عَنْ كُلٍّ اثْنانِ لَيْسَ أَحَدُهُما أَصْلًا، وفِي الزِّنا أَرْبَعَةٌ عَنْ كُلٍّ أَو عَنْ كُلِّ اثْنَيْنِ اثْنانِ، ولُفِّقَ نَقْلٌ بِأَصْلٍ ۞

[انتهى الثُّمن السابع من المختصر]

